فالأفضل فقال : انسك شاةً أو أطعم ستّة مساكين أو صم ثلاثة أيّام ، فكلٌّ حسنٌ فى مقامه ولله الحمد والمنّة[١] .

فإذا أمنتم : الفاء فى فإذا أمنتم للعطف[٢] والمعنى : فإذا أمنتم العدوّ بأن ذهب أو لم يكن[٣] ويقول القرطبى[٤] : « فإذا أمنتم : قيل معناه برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدوّ المحصر . قاله ابن عبّاس وقتادة وهو أشبه باللّفظ إلاّ أن يتخيّل الخوف من المرض فيكون الأمن منه » . والأمن : سكون يحصل فى القلب بعد اضطرابه[٥] ويقول أبو حيّان[٦] : « هذا الأمن مترتّبٌ تفسيره على تفسير الإحصار . فمن فسّره هناك بالإحصار بالمرض لا بالعدوّ جعل الأمن هنا من المرض لا من العدوّ . وهو قول علقمة وعروة . والمعنى : فإذا برئتم من مرضكم . ومن فسّره بالإحصار بالعدُوّ لا بالمرض قال هنا : الأمن من العدوّ لا من المرض . والمعنى : فإذا أمنتم من خوفكم من العدوّ . ومن فسّر الإحصار بأنّه من العدوّ والمرض ونحوه ، فالأمن من عنده هنا من جميع ذلك » والخطاب ظاهره أنّه عامٌّ فى المحصر وغيره . أى فإذا كنتم فى حال أمنٍ وسعة ، وهو قول ابن عبّاسٍ وجماعة[٧] وبعد أن بيّن الطّبرىّ رأى بعضهم بأنّ المعنى : فإذا برأتم من مرضكم الّذى أحصركم عن حجّكم أو عمرتكم ، ورأى الآخرين بأنّ المعنى : فإذا أمنتم من وجع خوفكم ، علّق على الرّأى الثّانى قائلاً[٨] : « وهذا القول أشبه بتأويل الآية لأنّ الأمن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض إلاّ أن يكون مرضاً مخوفاً منه الهلاك فيقال : فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدّته . وذلك معنىً بعيد » .

فمن تمتّع : فمن استمتع[٩] ويقول القرطبىّ[١٠] : « فالتمتع بالعمرة الى الحجّ عند العلماء على أربعة أوجه ، منها وجه واحد مجتمعٌ عليه ، والثلاثة مختلفٌ فيها . فأمّا الوجه المجتمع عليه فهو التّمتع المراد بقوله جلّ وعزّ : فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٣٣
(٢) البحر المحيط ٢/٧٧
(٣) الجلالين وانظر الكشاف ١/٢٦٢
(٤) تفسير القرطبى ص ٧٦٠
(٥) البحر المحيط ٢/٧٦
(٦) البحر المحيط ٢/٧٦
(٧) البحر المحيط ٢/٧٧
(٨) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٢
(٩) الجلالين والكشّاف ١/٢٦٢
(١٠) تفسير القرطبى ص ٧٦٤

من الهدى .... ورابطها (المتعة) ثمانية شروط .

الأوّل : أن يجمع بين الحجّ والعمرة .

الثّانى : فى سفرٍ واحد .

الثالث : فى عامٍ واحد .

الرّابع : فى أشهر الحجّ .

الخامس : تقديم العمرة .

السّادس : ألاّ يمزجها بل يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمرة .

السّابع : أن تكون العمرة والحجّ عن شخصٍ واحد .

الثّامن : أن يكون من غير أهل مكّة .

.... والوجه الثّانى من وجوه التّمتّع بالعمرة إلىالحجّ القِران : وهو آن يجمع بينهما فى إحرامٍ واحد فيهلّ بهما جميعاً فى أشهر الحجّ أو غيرها ، يقول : لبّيك بحجّةٍ وعمرةٍ معاً . فإذا قدم مكّة طاف بحجّته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً عند من رأى ذلك وهم مالك والشّافعى وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور .... وإنّما جعل القران من باب التّمتّع لأنّ القارن يتمتّع بترك النَّصَب فى السّفر إلى العمرة مرّةً وإلى الحجّ أخرى . ويتمتّع بجمعهما و لم يحرم لكلّ واحدٍ من ميقاته . وضمّ الحجّ إلى العمرة فدخل تحت قول الله عزّ وجلّ : فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى . وهذا وجهٌ من التّمتّع لا خلاف بين العلماء فى جوازه[1] .

واختلف العلماء لم سمّى المتمتّع متمتّعا . فقال ابن القاسم : لأنّه تمتّع بكلّ ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حلّه فى العُمْرة إلى وقت إنشائه الحجّ . وقال غيره : سمّى

---

(١) ذكر القرطبىّ ص ٧٦٦ الوجه الثّالث من التّمتّع وهو الّذى توعّد عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، متعة النّساء ومتعة الحجّ . ومتعة الحجّ أن يحرم الرّجل بالحجّ حتّى إذا دخل مكّة فسخ حجّه فى عمرة ثمّ حلّ وأقام حلالاً حتّى يهلّ بالحجّ يوم التّروية . وذلك أنّها خصوصٌ خصّ بها رسول الله ﷺ أصحابه فى حجّته . وذكر القرطبى ص ٧٦٨ الوجه الرّابع من المتعة وهو متعة المحصر ومن صدّ عن البيت . انظر تفسير القرطبىّ ٧٦٦ — ٨٦٨ وانظر بشأن الوجه الرّابع تفسير الطّبرىّ ١٤٢/٢ وانظر ص ١٤٣ رأى ابن عبّاس رضى عنهما .

متمتّعاً لأنّه تمتّع بإسقاط أحد السّفرين ، وذلك أنّ حقّ العمرة أن تقصد بسفر ، وحقّ الحجّ كذلك ، فلمّا تمتّع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً كالقارن الّذى يجمع بين الحجّ والعمرة فى سفرٍ واحد ، والوجه الأوّل أعمّ[١] .

بالعمرة : أى بسبب فراغه منها ، بمحظورات الإحرام[٢] .

إلى الحجّ : أى إلى الإحرام به بأن يكون أحرم بها فى أشهره[٣] ويقول القرطبىّ[٤] : « شهور الحجّ أحقّ بالحجّ من العمرة ، لأن العمرة جائزةٌ فى السّنة كلها ، والحجّ إنّما موضعه شهورٌ معلومة . فإذا جعل أحدٌ العمرة فى أشهر الحجّ فقد جعلها فى موضعٍ كان الحجّ أولى به . إلاّ أنّ الله تعالى قد رخّص فى كتابه وعلى لسان رسوله فى عمل العمرة فى أشهر الحجّ للمتمتّع وللقارن ولمن شاء أن يفردها رحمةً منه ، وجعل منها ما استيسر من الهدى » .

فما استيسر من الهدى : فما تيسّر منه . يقال : يسر الأمر واستيسر كما يقال : صعب واستصعب[٥] وما استيسر رفع بالابتداء أى فعليه ما استيسر أو نصب على : فاهدوا ما استيسر[٦] أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى ، وأقلّه شاة وله أن يذبح البقر ، لأنّ رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر ، وقال الأوزاعىّ عن يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ ذبح البقر عن نسائه وكنّ متمتّعات . رواه أبو بكر بن مردويه . وفى هذا دليلٌ على مشروعيّة التّمتّع كما جاء فى الصّحيحين عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ﷺ ثمّ لم ينزل قرآنٌ يحرّمها ولم ينه عنها ، حتّى مات قال رجلٌ برأيه ما شاء . قال البخارىّ . يقال إنّه عمر . وهو الّذى قاله قد جاء مصرَّحاً به أنّ عمر كان ينهى النّاس عن التّمتّع ويقول : إن نأخذ بكتاب الله فإنّ الله يأمر بالتّمام يعنى قوله : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ . وفى نفس

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٦٨ وانظر البحر المحيط ٢/٧٧

(٢) الجلالين (٣) الجلالين

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٠ (٥) الكشّاف ١/٢٦١

(٦) الكشّاف ١/٢٦٢ وانظر معانى القرآن للأخفش ١/١٦٢ ومعانى القرآن للفراء ١/١١٨

الأمر لم يكن عمر رضى الله عنه ينهى عنها محرّماً لها إنّما كان ينهى عنها ليكثر قصد النّاس للبيت حاجّين ومعتمرين كما قد صرّح به رضى الله عنه[١] ويقول الزّمخشرىّ[٢] : « هو هدى المتعة . وهو نسك عند أبى حنيفة ويأكل منه . وعند الشّافعىّ يجرى مجرى الجنايات ولا يأكل منه » وأفضل الذّبح يوم النحر[٣] .

فمن لم يجد : يعنى الهدى إمّا لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيّامٍ فى الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى بلده[٤] ومفعول يجد محذوف لفهم المعنى التّقدير : فمن لم يجد ما استيسر من الهدى[٥] .

فصيام ثلاثة أيّام : ارتفاع صيام على الابتداء أى فعليه ، أو على الخبر أى فواجب . وقرىء : فصيام بالنّصب ، أى فليصم صيام ثلاثة أيّام[٦] .

فى الحجّ : فى حجّه[٧] أى فى أشهر الحجّ[٨] ثمّ اختلف أهل التّأويل فى الثّلاثة أيّام الّتى أوجب الله عليه صومهنّ فى الحجّ أىّ أيّام الحجّ هنّ فقال بعضهم هنّ ثلاثة أيّامٍ من أيّام حجّه أىّ أيّامٍ شاء بعد ألاّ يتجاوز بآخرهنّ يوم عرفة[٩] وقال آخرون : بل آخرهنّ انقضاء أيّام منى[١٠] وقال آخرون : يصومهنّ فى عشر ذى الحجّة دون غيرها[١١] وقال آخرون : له أن يصومهنّ قبل الإحرام بالحج[١٢] وقال آخرون لا يجوز أن يصومهنّ إلاّ بعدما يحرم بالحجّ[١٣] .

وسبعة إذا رجعتم : يعنى جلّ ثناؤه بذلك : فمن لم يجد ما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيّامٍ فى حجّه وصيام سبعة أيّامٍ إذا رجع إلى أهله ومصره[١٤] إذا رجعتم :

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٣٣ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/١٢٥
(٢) الكشّاف ١/٢٦٢
(٣) الجلالين
(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٢
(٥) البحر المحيط ٢/٧٨
(٦) البحر المحيط ٢/٧٨
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٤
(٨) البحر المحيط ٢/٧٨ والكشّاف ٢/٢٦٢
(٩) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٤
(١٠) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٥
(١١) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٧
(١٢) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٧
(١٣) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٧ وانظر رأى الطّبرىّ ص ١٤٧ وانظر فقه السّنّة ١/٥٥٧
(١٤) تفسير الطّبرىّ ٢/١٤٨

يعنى إلى بلادكم . قاله ابن عمر وقتادة والرّبيع ومجاهد وعطاء وقاله مالك فى كتاب محمّد وبه قال الشّافعىّ . قال قتادة والرّبيع : هذه رخصةٌ من الله تعالى فلا يجب على أحدٍ صوم السّبعة إلاّ إذا وصل وطنه إلاّ أن يتشدّد أحد كما يفعل من يصوم فى السّفر فى رمضان[١] ويقول أبو حيّان[٢] : « ولفظ الرّجوع مبهم وقد جاء تبيينه فى السّنّة . ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر فى آخره : وليهد . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّامٍ فى الحجّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله . وفى صحيح البخارىّ من حديث ابن عبّاس : وسبعة إذا رجع إلى أهله ، إلى أمصاركم ، .... وقال أحمد وإسحاق : يجزئه الصّوم فى الطريق . وقال مجاهد وعطاء وإبراهيم : المعنى إذا رجعتم نفرتم وفرغتم من أعمال الحجّ . وهذا مذهب أبى حنيفة . فمن بقى بمكّة صامها ومن نهض إلى بلده صامها فى الطّريق . وقال مالك فى الكتاب : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم » .

تلك عشرةٌ كاملة : قيل تأكيد كما تقول العرب : رأيت بعينى وسمعت بأذنى وكتبت بيدى . وقال الله تعالى : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ ، وقال : « ولا تخطّه بيمينك ﴾ . وقال : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشرٍ فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة ﴾[٣] وقال الزّجّاج : جمع بين العددين لجواز أن يظنّ أنّ عليه ثلاثة أو سبعة ، لأنّ الواو قد تقوم مقام أو ، ومنه : مثنى وثلاث ورباع ، فأزال احتمال التّخيير[٤] .

ذلك : إشارةٌ إلى التمتّع والقِران للغريب عند أبى حنيفة وأصحابه ، لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندهم[٥] .

لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام : اللاّم فى قوله : لِمَنْ بمعنى على ، أى وجوب الدّم على من لم يكن من أهل مكّة كقوله عليه السّلام : اشترطى لهم الولاء . وقوله تعالى : وإن أسأتم فلها ، أى فعليها[٦] وفى ذكر الأهل إشعارٌ باشتراط

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٤ (٢) البحر المحيط ٢/٧٩

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٣٤ وانظر معانى القرآن للأخفش ١/١٦٣

(٤) البحر المحيط ٢/٨٠ وتفسير القرطبىّ ص ٧٧٥

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٧ (٦) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٧

الاستيطان . فلو أقام قبل أشهر الحجّ و لم يستوطن أو تمتّع فعليه ذلك . وهو أحد وجهين عند الشّافعيّ. والثّانى لا . والأهل كناية عن النّفس[١] وذكر حضور الأهل والمراد حضوره هو لأن الغالب أن يسكن حيث أهله ساكنون[٢] واختلف النّاس فى حاضرى المسجد الحرام بعد الإجماع على أنّ أهل مكّة وما اتّصل بها من حاضريه . وعند أبى حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كلّ ناحية . فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام . وقال الشّافعىّ وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصّلاة من موضعه إلى مكّة ، وذلك أقرب المواقيت . وعلى هذه الأقوال مذاهب السّلف فى تأويل الآية[٣] فمن كان أهله حاضرى المسجد الحرام فلا دم عليه ولاصيام وإن تمتّع[٤] .

والعقاب مصدر عاقب أى جازى المسىء على إساءته ، وهو مشتقٌّ من العاقبة ، كأنّه يراد عاقبة فعله المسىء[٥] .

تجىء الآية الكريمة الّتى تتحدّث عن الحجّ والعمرة وبعض متعلّقاتهما عقب الحديث عن صوم رمضان الرّكن الرّابع من أركان الإسلام ، وعقب الحديث عن بعض ملابسات الصّراع بين المسلمين فى المدينة المنوّرة بقيادة المصطفى ﷺ وبين كفّار قريش الّذين بلغ بهم الطّغيان الحدّ الّذى حالوا معه بين النّبىّ ﷺ والمسلمين سنة ستّ من الهجرة وبين زيارة البيت الحرام بقصد أداء العمرة فكان صلح الحديبية فعودة النّبىّ ﷺ والمسلمين دون أداء العمرة ثمّ كانت عمرة القضاء فى شهر ذى القعدة من سنة سبع .

وتبدأ الآية الكريمة بأمر المسلمين بأن يتمّوا الحجّ والعمـــــرة لله ، بمعنى أنّ على من شرع فى الحجّ والعمرة أن يتمّهما وأن يأتى بهما كاملين غير ناقصين شيئاً من شروطهما وأفعالهما ، وأن يتمّ الحجّ والعمرة لله تعالى وحده لا شريك له وليس بقصد اتّخاذ أىٍّ منهما وسيلةً للفخر وذكر مآثر الآباء والأجداد على غرار ما يفعل عرب الجاهليّة .

---

(١) الجلالين (٢) البحر المحيط ٢/٨١

(٣) انظر تفسير القرطبىّ ص ٧٧٧ والبحر المحيط ٢/٨٢ وتفسير ابن كثير ١/٢٣٤ وتفسير الطّبرى ٢/١٤٩

(٤) الجلالين وتفسير الطّبرىّ ٢/١٤٩ (٥) البحر المحيط ٢/٦١

والمعروف أنّ الآية الكريمة نزلت فى أثناء عمرة الحديبية ، وقد عرفنا أنّ المصطفى ﷺ والمسلمين كانوا حريصين على إتمام أعمال العمرة ، فمن أجل هذا خرج المصطفى ﷺ والمسلمون من المدينة المنوّرة ، ومن أجل هذا أحرموا وساقوا الهَدْى ، وقد حال كفّار قريشٍ بين النّبىّ ﷺ والمسلمين وبين إتمام العمرة ، وهنا يجىء التّوجيه السّماوىّ فى الآية الكريمة للنبىّ والمسلمين ولكلّ محصر : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ والمعنى فإن أحصرتم يا من أردتم إتمام الحجّ والعمرة وحيل بينكم وبين البيت الحرام بعدوٍّ أو مرضٍ أو غير ذلك من الموانع فالواجب عليكم أن تذبحوا ما تيسّر من الهَدْى شاة حدّاً أدنى ، أو بقرةً أو بدنة « وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة ، أو سُبع بدنة أو سُبْع بقرة ، فإنّ البقرة أو البدنة تجزىء عن سبعة »[١] وذهب أكثر العلماء ، منهم الأحناف وأحمد ، إلى أنّ الإحصار يكون من كلّ حابسٍ يحبس الحاجّ عن البيت من عدوّ أو مرضٍ يزيد بالانتقال والحركة ، أو خوفٍ ، أو ضياع النّفقة ، أو موت محرم الزّوجة فى الطّريق ، وغير ذلك من الأعذار المانعة ، حتّى أفتى ابن مسعود رجلاً لُدِغ بأنّه مُحْصَر[٢] .

ولمّا كان الإحرام فى الحج والعمرة بمنزلة التّكبير فى الصلاة ، وكان الإحرام كالتّحريمة للصّلاة تنقله من جوٍّ إلى جوّ ، ومن حرّيّةٍ وانطلاق إلى تقيّدٍ وارتباط ، فقد شُرِع كذلك للخروج من الإحرام والتّحلّل من قيوده وأحكامه طريقة ظاهرة تنبّه فى النّفس الشّعور ، ولا يصعب إتيانها ، فلا يخرج الحاجّ والمعتمر من إحرامه فلتةً أو مفاجأة ، ويتمتّع بالمباحات إلا بعملٍ ظاهر وقصد وإرادةٍ ، كما لا يخرج من صلاته إلاّ بالتّسليم ، وهو الحلق[٣] وفيه تحقيق انقضاء التّشعّث والتّغبّر بالوجه الأتمّ[٤] لمّا كان الإحرام فى الحجّ والعمرة بمنزلة التّكبير فى الصلاة وكان حلق الشّعر بمنزلة التّسليم ، وقد حيل بين المصطفى ﷺ والمسلمين وبين إتمام العمرة وذبحوا هديهم أو نحروه وبقى

---

(١) فقه السّنّة ١/٦٢٣ (٢) فقه السّنّة ١/٦٤١

(٣) انظر الأركان الأربعة لأبى الحسن النّدوىّ ص ٢٧١

(٤) انظر هنا حجّة الله البالغة ٢/٦٠

عليهم الخروج من الإحرام بالحلق أو التّقصير فإنّ الآية الكريمة تقول : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه ﴾ بمعنى أنّ على المحصر ألاّ يحلق رأسه أو يقصّره حتّى يبلغ الهدى محِلّه . « وفى محلّ نحر الهدى للمحصر أقوال :

الأوّل للجمهور : أنّه يذبح هديه حيث يحلّ فى حَرَمٍ أو حِلّ .

الثّانى للحنفيّة : أنّه لا ينحره إلاّ فى الحرم .

الثّالث لابن عبّاس وجماعة : أنّه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم ، وجب عليه ، ولا يحلّ حتّى ينحر فى محلّه »[1] وسبق أن مرّ بنا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة[2] : « بلغنى أنّ رسول الله ﷺ حلّ وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلّوا من كلّ شيءٍ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثمّ لم نعلم أنّ رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممّن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء » .

ومن البيّن أنّ القول فى الآية الكريمة : ﴿ وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه ﴾ ذو علاقةٍ بإحدى المناسبتين اللّتين نزلت فيهما الآية الكريمة . وهذه المناسبة هى منع كفّار قريش المصطفى ﷺ والمسلمين من أداء العمرة . أمّا المناسبة الأخرى وهى المتعلّقة بكعب بن عجرة الّذى آذاه هوامّ رأسه فأذن له المصطفى ﷺ أن يحلق رأسه ويفدى فإنّها يشملها قوله تعالى فى الآية الكريمة : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك ﴾ علماً بأنّ الآية الكريمة فى كلّ من أشبهت حاله حال كعب بن عجرة كما أنّها فى كلّ محصر إذ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب . وبما أنّ الحلق عماد الجزئيّة الأخيرة السّابقة : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه ﴾ فقد كان فى ذكر الحلق هنالك الغناء عن النّصّ عليه بعد ذلك وتقدير الكلام : فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه فحلق فعليه فديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك . ومن البيّن أنّ الجزئيّة الكريمة لا تكتفى بذكر أذى الرّأس وهى الحال الّتى كان يشكو منها كعب بن عُجْرة ،

---

(١) فقه السّنّة ١/٦٤٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٧٤٦ ، ٧٤٧

(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/١٢٥ ، ١٢٨

إنّما تضيف إلى ذلك بل تقدّم على ذلك النّصّ على مطلق المرض : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ﴾ ومع أنّ أذى الرّأس بعض المرض ، فنحن بصدد عطف الخاصّ على العامّ فإنّا نتبيّن وراء ذلك أنّ أذى الرّأس كأنّه يبدو قسيمًا للمرض ، وكأنّ فى ذلك تنبيهًا إلى احتمال تأذّى الحاجّ فى رأسه فى أثناء أداء حجّته ــ أو عمرته ، خاصّةً وأنّ الرّأس محلّ الشّعَر ميدان الحلق .

أما وقد حلق المريض رأسه فإنّ عليه فدية .. وهنا نتبيّن فى ترتيب أنواع الفدية على التّخيير ابتداء بالأسهل وانتهاءً بالأصعب نوعاً من اليُسْر الّذى يريده الله تعالى لعباده . إنّ المراد بالصّيام صيام ثلاثة أيّام وهذا أسهل الأمور الثّلاثة فى حقّ الفقير . وإنّ المراد بالصّدقة إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاعٍ وهو مُدّان . وإنّ المراد بالنّسك الذّبح ، والمراد ذبح شاة ، قال العلماء ذلك بالإجماع ، ومن ذبح أفضل فهو أفضل . والنّسك العبادة فى الأصل ، والمعنى هنا ما يذبح عبادةً لله تعالى وامتثالاً لأمره جلّ وعلا . والنّسيكة الذّبيحة ينسكها العبد لله تعالى . ونتبيّن من ترتيب أنواع الفدية فى خطاب المصطفى ﷺ لكعب بن عجرة تنبيهه عليه الصّلاة والسّلام إلى الأفضل فالأفضل فقال : انسك شاةً أو أطعم ستّة مساكين أو صم ثلاثة أيّام . فكلٌّ حسنٌ فى مقامه[١] .

ومن كان له عذرٌ واحتاج إلى ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام غير الوطء ، كحلق الشّعر ولبس المخيط اتقاءً لحرّ أو برد ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاةً ، أو يطعم ستّة مساكين ، كلّ مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيّام . وقاس الشّافعىّ غير المعذور على المعذور فى وجوب الفدية ، وأوجب أبو حنيفة الدّم ، على غير المعذور إن قدَر عليه لا غير[٢] واختلف العلماء فى موضع الفدية المذكورة فقال عطاء : ما كان من دمٍ فبمكّة وما كان من طعامٍ أو صيامٍ فحيث شاء . وبنحو ذلك قال أصحاب الرّأى . وقال الشّافعىّ الإطعام والدّم لا يكونان إلاّ بمكّة والصّوم حيث شاء لأنّ الصّيام لا منفعة فيه لأهل الحرم . وقال مالك يفعل ذلك أين شاء . وهو الصّحيح من القول ، وهو قول مجاهد[٣] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٢٣٣

(٢) فقه السّنّة ١/٥٧٤

(٣) انظر تفسير القرطبىّ ص ٧٥٩

وهكذا يتبيّن أنّ الآية الكريمة فى كلماتٍ قلائل شملت بأسلوب القرآن الكريم الموجز المعجز البليغ المناسبتين اللّتين نزلت فيهما الآية الكريمة ، علمًا بأنّا نتبيّن من الوقوف على سبب النّزول أنّ المناسبة الثّانية فى الآية الكريمة والمتعلّقة بكعب بن عجرة هى الّتى حدثت أوّلاً . وكأن الآية الكريمة إنّما قدّمت الحديث عن حكم المحصر باعتباره أهمّ المناسبتين أو الحدثين والله تعالى أعلم . وقبل أن نتحوّل إلى مسألةٍ ثالثةٍ عرضت لها الآية الكريمة وهى حكم التّمتّع ويلحق به القِران نودّ أن ندوّن بعض الآراء فيما يجب على المحصر من شاةٍ فما فوقها . يقول الشّيخ سيّد سابق[١] : « الآية صريحةٌ فى أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى . وعن ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما : أنّ النّبىّ ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه ، حتّى اعتمر عاماً قابلاً . رواه البخارىّ . وقد استدلّ بهذا الجمهور من العلماء على أنّ المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة .

وقال مالك : لا يجب .

قال فى فتح العلاّم[٢] : والحقّ معه . فإنّه لم يكن مع كلّ المحصرين هدى . وهذا الهدى الّذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفّلاً به . وهو الّذى أراده الله تعالى بقوله : والهدىَ معكوفاً أن يبلغ محلّه . والآية لا تدل على الإيجاب » .

فإذا تحوّلنا إلى المسألة الثّالثة الّتى عرضت لها الآية الكريمة تبيّنّا أنّها تتعلّق بالتّمتع بالعمرة إلى الحجّ ، بمعنى أن يتمتّع المتمتّع بعد أداء العمرة بمحظورات الإحرام إلى أن يشرع فى أداء الحجّ ، هذا إلى أنّه تمتّع بإسقاط أحد السّفرين حينما جمع بين العمرة والحجّ فى سفرٍ واحد . وإنّ حديث الآية الكريمة يبدأ بالقول « فإذا أمنتم » والأمن ضدّ الخوف ، وكأنّ الآمن هنا من انتهى إحصاره بالعدوّ وحصره بالمرض وبكلّ الموانع الأخرى ، ومن لم يعرض له أساساً أى مانع ، ومعنى القول : فإذا أمنتم : فإذا كنتم فى حال أمنٍ وسعة ، وهو قول ابن عبّاسٍ وجماعة[٣] وإنّ الإشارة إلى الأمن يشدّ من

---

(١) فقه السنّة ١/٦٤٢ .

(٢) صدّيق حسن خان ١٢٤٨ — ١٣٠٧ هـ انظر ترجمته فى الأعلام للزّركلى .

(٣) البحر المحيط ٢/٧٧

ناحيةٍ هذه المسألة الثّالثة إلى المسألة الأولى مسألة الإحصار ، ويوحى من ناحيةٍ أخرى باتّساع دائرة الأمن ، فهو أمنٌ من العدوّ ومن المرض ومن كلّ الموانع الأخرى ، سواءٌ حدث شيءٌ من هذه الموانع أم لم يحدث شيءٌ منها أساسا . والدّليل على اتّساع دائرة الأمن عطف الحديث عن التّمتّع عليه ، بمعنى الاعتمار فى أشهر الحجّ ، ثمّ يحجّ من عامة الّذى اعتمر فيه[١] وقد لا يقترن البتّة أىّ مانعٍ من الموانع من خوفٍ أو مرض أو غيرهما من الموانع بالتّمتّع .

وتبيّن الآية الكريمة أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ بكلّ ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حلّه فى العُمْرة إلى وقت إنشائه الحجّ ، وبإسقاط أحد السّفرين ، عليه أن يذبح ما تيسّر من الهدى ، شاةً فما فوقها ، من بقرةٍ أو بدنة . فمن لم يجد الهدى لعدم وجوده أو لعدم وجود ثمنه ، فعلى المتمتّع . ويلحق به القارن الّذى يحرم من عند الميقات بالحجّ والعمرة معاً ويقول عند التلبيّة : لبّيك بحجٍ وعمرة[٢] أن يصوم ثلاثة أيّامٍ فى الحجّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله . والّذى يقوّى كون المراد بالقول : ﴿ وسبعةٍ إذا رجعتم ﴾ ، إذا رجعتم إلى أهلكم وبلدكم ذكر لفظ الأهل فى القول : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ « وفى الحديث : إنّ على المتمتّع والقارن هدياً ، وأقلّه شاة ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّامٍ فى الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله » .

والأَولى أن يصوم الأيّام الثلاثة فى العشر من ذى الحجّة قبل يوم عرفة .

ومن العلماء من جوّز صيامها من أوّل شوّال . منهم طاووس ومجاهد .

. ويرى ابن عمر رضى الله عنهما أن يصوم قبلَ يومِ التّروية ، ويومَ التّروية[٣] ويومَ عرفة ، فلو لم يصمها أو يصم بعضها قبل العيد فله أن يصومها فى أيّام التّشريق[٤] لقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهما : لم يرخّص فى أيّام التّشريق أن يُصَمْن إلاّ لمن لا يجد الهَدْى . رواه البخارىّ .

---

(١) فقه السّنّة ١/٥٥٤ (٢) فقه السّنّة ١/٥٥٣

(٣) يوم التّروية هو الثّامن من ذى الحجّة .

(٤) أيّام التّشريق هى الحادى عشر والثّانى عشر والثّالث عشر من ذى الحجة .

وإذا فاته صيام الأيّام الثّلاثة فى الحجّ لزمه قضاؤها .

وأمّا السّبعة الأيّام فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه . وقيل : إذا رجع إلى رحله . وعلى الرّأى الأخير يصحّ صومها فى الطّريق . وهو مذهب مجاهد وعطاء .

ولا يجب التّتابع فى صيام هذه الأيّام العشر . وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلبىّ»(١) .

وعلى سبيل التّوكيد يجىء القول : ﴿ تلك عشرةٌ كاملةٌ ﴾ دفعاً لما قد يتوهّم من كون أحد العددين يغنى عن الآخر وكون الصّيام فى الحجّ ثلاثة أيّام يغنى غناء الأيّام السّبعة فى حال الرّجوع إلى الأهل وكون الصّيام لدى الأهل سبعة أيّام يغنى غناء الأيّام الثّلاثة . إنّ القول : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ يبيّن أنّ حرف العطف الواو على بابه وأنّه ليس بمعنى أو الّذى يفيد التّخيير فى مثل قوله تعالى(٢) : ﴿ وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم النّساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

وبقصد التّنبيه إلى كون أهل مكّة وحاضرى المسجد الحرام ليس لهم متعةٌ وكذلك ليس لهم قران ، إنّما هو الإفراد بالحجّ ، فمن كان أهله حاضرى المسجد الحرام فلا دم عليه ولا صيام وإن تمتّع ، يجىء قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ والمعنى ذلك الحكم فى حقّ من تمتّع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، وهم أهل المواقيت ومن وراءها من كلّ ناحية ، وفق رأى أبى حنيفة وأصحابه .

وعطفاً على تلك الأحكام والتّكاليف يجىء الأمر بتقوى الله تعالى وذلك فى القول : ﴿ واتّقوا الله ﴾ وتحذيراً من مخالفة أوامر الله تعالى وأحكامه يتمّ الإعلان والإعلام بأنّ الله تعالى شديد العقاب للمخالفين ، ويفهم من ذلك أنّ الله تعالى جزيل الثّواب للمؤمنين الطّائعين المتّقين . ومن البيّن أنّ الخطاب فى نهاية الآية الكريمة يتجه إلى الّذين اتّجه إليهم الخطاب فى أوّلها وهم المؤمنون الّذين يمثّلون الثّمرة اليانعة النّاضجة لمنهج التّربية القرآنية ، والّذين ينتفعون حقًّا من التّعاليم السّماوية والتّوجيهات الرّبّانيّة ، والّذين هم مظنّة الامتثال بفعل الأوامر واجتناب النّواهى . قال تعالى : ﴿ واتّقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب ﴾ .

---

(١) فقه السنّة ١/٥٥٧

(٢) سورة النّساء ٣

فائـدةٌ فقهيّـة :

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور : لا بأس أن يشترط وله شرطه . وقاله غير واحدٍ من الصّحابة والتّابعين ، وحجّتهم حديث ضُباعة بنت الزّبير بن عبد المطّلب أنّها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنّى أردت الحجّ أشترط ؟ قال نعم . قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولى لبّيك اللّهمّ لبّيك ومحلّى من الأرض حيث حبستنى . أخرجه أبو داود والدّارقطنىّ وغيرهما . قال الشافعىّ : لو ثبت حديث ضُباعة لم أَعْدُه وكان محلّه حيث حبسه الله . قلت : قد صحّحه غير واحد(١) .

الآيـة رقـم (١٩٧)

قال تعالى : ﴿ الحجّ أشهرٌ معلومات . فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ . وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله . وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التّقوى ، واتّقون يا أولى الألباب ﴾ .

لمّا ذكر الحجّ والعمرة سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ بيّن اختلافهما فى الوقت . فجميع السّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة ووقت العمرة . وأمّا الحجّ فيقع فى السّنة مرّة ، فلا يكون فى غير هذه الأشهر(٢) فهذه مناسبة هذه الآيـة لما قبلها(٣) .

الحجّ أشهرٌ معلومات : ابتداءٌ وخبر ، وفى الكلام حذفٌ تقديره : أشهر الحجّ أشهرٌ ، أو وقت الحجّ أشهرٌ ، أو وقت عمل الحجّ أشهر ، وقيل التقدير : الحجّ فى أشهر(٤) ولابدّ من حذف إذ الأشهر ليست الحجّ ، وذلك الحذف إمّا فى المبتدأ كما

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٤٨

(٢) تفسير القرطبى ص ٧٧٨ وانظر البحر المحيط ٨٤/٢

(٣) البحر المحيط ٨٤/٢

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٨ وانظر تفسير ابن كثير ٢٣٥/١ وتفسير الطبرىّ ١٥٠/٢ ومعانى القرآن للفرّاء ١١٩/١ والكشّاف ٢٦٣/١

تقدّم ، أو فى الخبر ، أى الحجّ حجّ أشهر[١] وجمع شهر على أفعل لأنه جمع قلّة بخلاف قوله : إنّ عدّة الشّهور فإنّه جاء على فعول . هو جمع الكثرة[٢] .

معلومات : معروفاتٌ عند النّاس لا يشكلن عليهم . وفيه أنّ الشّرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وإنّما مقرّراً له[٣] واختلف فى الأشهر المعلومات . فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والرّبيع ومجاهد والزّهرىّ : أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وذو الحجّة كلّه . وقال ابن عبّاس والسّدّىّ والشّعبىّ والنّخعىّ : هى شوّال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجّة . وروى عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير . والقولان مرويّان عن مالك . حكى الأخيرَ ابنُ حبيب والأوّلَ ابنُ المنذر . وفائدة الفرق تعلّق الدّم . فمن قال : إنّ ذا الحجّة كلّه من أشهر الحجّ لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النّحر لأنّها فى أشهر الحجّ ، وعلى القول الأخير ينقضى الحجّ بيوم النّحر ، ويلزم الدّم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته[٤] وفائدة التّوقيت بالأشهر أنّ شيئاً من أفعال الحجّ لا يصحّ إلاّ فيها ، ويكره الإحرام بالحجّ فى غيرها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وبه قال النّخعىّ . قال : ولا يحلّ حتّى يقضى حجّه[٥] وقال الشّافعىّ رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرنى عمر وبن عطاء عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّه قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يحرم بالحجّ إلا فى شهور الحجّ من أجل قول الله تعالى : الحجّ أشهر معلومات[٦] قال ابن عمر : أن تفصلوا بين أشهر الحجّ والعمرة فتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحجّ أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته[٧] عن ابن عبّاس : قوله : الحجّ أشهرٌ معلومات وهنّ شوّال وذو القعدة وعشر من ذى الحجّة ، جعلهنّ الله سبحانه للحجّ ، وسائر الشّهور

---

(١) انظر البحر المحيط ٢/٨٤ (٢) البحر المحيط ٢/٨٥

(٣) الكشّاف ١/٢٦٣ وانظر البحر المحيط ٢/٨٦

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٨ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/١٥٠ ، ١٥١ فثمّة تفصيل وتفسير ابن كثير ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ والبحر المحيط ٢/٨٥

(٥) البحر المحيط ٢/٨٥ وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٣٥ ، ٢٣٦

(٦) تفسير ابن كثير ١/٢٣٥ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٧٧٩ والكشّاف ١/٢٦٣

(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/١٥١

للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحدٌ بالحجّ إلاّ فى أشهر الحجّ ، والعمرة يحرم بها فى كلّ شهر[١] .

فمن : شرطيّة أو موصولة[٢] .

فرض فيهنّ الحجّ : فمن أوجب الحجّ على نفسه وألزمها إيّاه فيهنّ ، يعنى فى الأشهر المعلومات الّتى بيّنها ، وإيجابه إيّاه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه[٣] وقد فصّل الطّبرىّ اختلاف أهل التّأويل فى المعنى الّذى يكون به الرّجل فارضاً الحجّ بعد إجماع جميعهم على أنّ معنى الفرض الإيجاب والإلزام[٤] وقد قال القرطبىّ[٥] : « فمن فرض فيهنّ الحجّ ، أى ألزمه نفسه بالشّروع فيه بالنّيّة قصداً باطناً ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتّلبية نطقاً مسموعاً » وقال أبو حيان[٦] : ﴿ فمن فرض فيهنّ الحجّ ﴾ : أى من ألزم نفسه الحجّ فيهنّ .... قال ابن مسعود : وهو الإهلال بالحجّ والإحرام .... وقال ابن عبّاس وقتادة والحسن : فرض الحجّ الإحرام به . وبه قال الشّافعىّ . وهذه الأقوال كلّها مع اشتراط النيّة . وملخّص ذلك أنّه يكون محرماً بالنّيّة والإحرام عند مالك والشّافعىّ . وبالنّيّة والتّلبية أو سوق الهدى عند أبى حنيفة . أو النّيّة وإشعار الهدى أو تقليده عند جماعةٍ من العلماء » .

فيهنّ : متعلّق بفرض . والضّمير عائدٌ على أشهر ، ولم يقل فيها لأنّ أشهراً جمع قلّة ، وهو جارٍ على الكثير المستعمل من أنّ جمع القلّة لما لا يعقل يجرى مجرى الجمع مطلقاً للعاقلات على الكثير المستعمل أيضاً . وقال قومٌ هما سواءٌ فى الاستعمال[٧] .

فلا رفث : الرّفث فى كلام العرب أصله الإفحاش فى المنطق[٨] وقال ابن عبّاس وابن

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢/١٥٠
(٢) البحر المحيط ٢/٨٧
(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/١٥٢
(٤) انظر تفسير الطّبرى ٢/١٥٢ ، ١٥٣
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٧٩
(٦) البحر المحيط ٢/٨٦ وانظر الكشّاف ١/٢٦٣ وتفسير ابن كثير ١/٢٣٦
(٧) البحر المحيط ٢/٨٧ وانظر تفسير القرطبى ص ٧٧٩
(٨) تفسير الطّبرىّ ٢/١٥٦

جبير والسّدّيّ وقتادة والحسن وعكرمة والزّهريّ ومجاهد ومالك : الرّفث الجماع ، أي فلا جماع لأنّه يفسده[١] وقال قوم : الرّفث كلمةٌ جامعةٌ لكلّ ما يريد الرّجل من أهله[٢] عن ابن عبّاس قال : الرّفث التّعريض بذكر الجماع[٣] بمعنى الإفحاش للمرأة فى الكلام وذلك بأن يقول : إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكنى عنه وما أشبه ذلك[٤] وقال عطاء : الرّفث ما دون الجماع[٥] وقال عمرو بن دينار : الرّفث الجماع فما دونه من شأن النّساء[٦] أى من أحرم بالحجّ أو العمرة فليجتنب الرّفث وهو الجماع كما قال تعالى : ﴿ أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم ﴾ . وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتّقبيل ونحو ذلك . وكذلك التّكلّم به بحضرة النّساء[٧] وأجمع العلماء على أنّ الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسدٌ للحجّ وعليه حجٌّ قابلٌ والهدى[٨] وأنّ مقدّماته توجب الدّم[٩] أفتى علىٌّ وعمر وأبو هريرة رضى الله عنهم : رجلاً أصاب أهله وهو محرمٌ بالحجّ فقالوا : ينفذان لوجههما حتّى يقضيا حجّهما ، ثمّ عليهما حجٌّ قابلٍ والهَدْى[١٠] وقال أصحاب الرّأى : إن جامع قبل الوقوف فسد حجّه ، وعليه شاة ، أو سُبْع بدنة . وإن جامع بعده لم يفسد حجّه وعليه بدنة[١١] وبشأن النّفى : « فلا رفث » ويقول أبو حيان[١٢] : « والّذى نختاره أنّها جملة صورتها صورة الخبر والمعنى على النّهى ..... وإنّما أتى فى النّهى بصورة النّفى إيذاناً بأنّ المنهىّ عنه يستبعد الوقوع فى الحجّ حتّى كأنّه ممّا لا يوجد وممّا لا يصحّ الإخبار عنه بأنّه يوجد[١٣] .

ولا فسوق : يعنى جميع المعاصى كلّها . قاله ابن عبّاس وعطاء والحسن[١٤] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٠ وانظر البحر المحيط ٨٧/٢

(٢) البحر المحيط ٨٧/٢

(٣) تفسير الطّبرىّ ١٥٣/٢ وتفسير ابن كثير ٢٣٧/١

(٤) تفسير الطّبرىّ ١٥٣/٢

(٥) تفسير الطّبرىّ ١٥٤/٢

(٦) تفسير الطّبرىّ ١٥٥/٢

(٧) تفسير ابن كثير ٢٣٦/١

(٨) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٠

(٩) البحر المحيط ٩٢/٢

(١٠) فقه السّنّة ٥٧٥/١

(١١) فقه السّنّة ٥٧٦/١

(١٢) البحر المحيط ٩١/٢

(١٣) فى الأصل : بأنّه لا يوجد

(١٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٠ والبحر المحيط ٨٧/٢ وتفسير ابن كثير ٢٣٧/١ وتفسير الطّبرىّ ١٥٦/٢

ولا جدال : قال ابن مسعود وابن عبّاس وعطاء : الجِدال هنا أن تمارى مسلماً حتّى تُغْضِبه فينتهى إلى السِبّاب ، فأمّا مذاكرة العلم فلا نهى عنها[١] والجدال وزنه فِعال من المجادلة ، وهى مشتقّة من الجَدْل وهو الفتل ، ومنه زمامٌ مجدول . وقيل : هى مشتقّة من الجَدالة الّتى هى الأرض[٢] فكأنّ كلّ واحدٍ من الخصمين يقاوم صاحبه حتّى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة[٣] والجدال فِعال مصدر جادل وهى المخاصمة الشّديدة[٤] .

فى الحجّ : قال بعضهم : وكرّر فى الحجّ فقال : فى الحجّ ، ولم يقل : فيه ، جرياً على عادة العرب فى التّأكيد فى إقامة المظهر مقام المضمر ، كقول الشّاعر :

لا أرى الموت يسبق الموتَ شيٌ[٥]

وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله : شرطٌ وجوابه . والمعنى : إنّ الله يجازيكم على أعمالكم لأنّ المجازاة إنّما تقع من العالم بالشّىء . وقيل هو تحريضٌ وحثٌّ على حَسَنِ الكلام مكان الفحش ، وعلى البرّ والتّقوى فى الأخلاق مكان الفسوق والجدال[٦] ويقول الطبرىّ[٧] : « يعنى بذلك جلّ ثناؤه : افعلوا أيّها المؤمنون ما أمرتكم به فى حجّكم من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم فى إحرامكم وتجنّب ما أمرتكم بتجنّبه من الرّفث والفسوق فى حجّكم لتستوجبوا به الثّواب الجزيل ، فإنّكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خيرٍ وعملٍ صالحٍ ابتغاء مرضاتى وطلب ثوابى فأنا به عالم ، ولجميعه محصٍ حتّى أوفّيكم أجره وأجازيكم عليه ، فإنّى لا تخفى علىّ خافية ولا ينكتم عنّى ما أردتم بأعمالكم ، لأنّى مطّلع على سرائركم وعالمٌ بضمائر نفوسكم » وخصّ الخير وإن كان تعالى عالماً بالخير والشّرّ حثّاً على فعل الخير ولأنّ ما سبق من ذكر فرض الحجّ وهو خير ولأن نستبدل بتلك المنهيّات أضدادها فنستبدل بالرّفث الكلام

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٣ والبحر المحيط ٨٧/٢ وتفسير الطّبرىّ ١٥٨/٢ وانظر الكشّاف ٢٦٣/١ وتفسير ابن كثير ٢٣٨/١

(٢) الجدالة ، بفتح الجيم

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٣ والبحر المحيط ٨٣/٢

(٤) البحر المحيط ٨٣/٢

(٥) البحر المحيط ٩١/٢

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٣

(٧) تفسير الطّبرىّ ١٦٢/٢

الحسن والفعل الجميل . وبالفسوق الطّاعة . وبالجدال الوفاق ، ولأن يكثر رجاء وجه الله تعالى ، ولأن يكون وعداً بالثّواب[١] .

وتزوّدوا : روى البخاريّ عن ابن عبّاس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون : نحن المتوكّلون . فإذا قدموا مكّة سألوا النّاس فأنزل الله تعالى : ﴿ وتزوّدوا فإنّ خير الزاد التّقوى ﴾[٢] وهذا أمرٌ باتّخاذ الزّاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية فى طائفةٍ من العرب كانت تجىء إلى الحجّ بلا زاد . ويقول بعضهم : كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا . فكانوا يقون عالةً على النّاس فنهوا عن ذلك وأمروا بالزّاد . وقال عبد الله بن الزّبير : كان النّاس يتّكل بعضهم على بعضٍ بالزّاد ، فأمروا بالزّاد . وكان للنّبىّ ﷺ فى مسيره راحلةٌ عليها زاد . وقدم عليه ثلاثمائة رجلٍ من مزينة فلمّا أرادوا أن ينصرفوا قال : يا عمر زوّد القوم[٣] .

الزّاد : ما يستصحبه الإنسان للسّفر من مأكولٍ ومشروبٍ ومركوبٍ وملبوس[٤] .

فإنّ خير الزّاد التّقوى : لمّا أمرهم بالزّاد للسّفر فى الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التّقوى إليها كما قال : وريشاً ولباس التّقوى ذلك خير . لمّا ذكر اللّباس الحسّىّ نبّه مرشداً إلى اللّباس المعنوىّ وهو الخشوع والطّاعة والتّقوى ، وذكر أنّه خيرٌ من هذا وأنفع . قال عطاء الخراسانىّ فى قوله : ﴿ فإنّ خير الزّاد التّقوى ﴾ ، يعنى زاد الآخرة[٥] ويقول القرطبىّ[٦] : « أخبر تعالى أنّ خير الزّاد اتّقاء المنهيّات ، فأمرهم أن يضمّوا إلى التّزوّد التّقوى . وجاء قوله : فإنّ خير الزّاد التّقوى ، محمولاً على المعنى ، لأنّ معنى وتزوّدوا : اتّقوا الله فى اتّباع ما أمركم به من الخروج بالزّاد » .

واتّقون يا أولى الألباب : خصّ أولى الألباب بالخطاب وإن كان الأمر يعمّ الكلّ ،

---

(١) البحر المحيط ٢/٩٢

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٤ وانظر البحر المحيط ٢/٩٢ ففيه زيادة : وربّما ظلموا وغصبوا . وتفسير ابن كثير ١/٢٣٨ وتفسير الطبرى ٢/١٦٢

(٣) تفسير القرطبىّ ٧٨٤

(٤) البحر المحيط ٢/٨٣

(٥) تفسير ابن كثير ١/٢٣٩

(٦) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٥

لأنّهم الّذين قامت عليهم حجّة الله وهم قابلو أوامِرِه والنّاهضون بها . والألباب جمع لبّ . ولبّ كلّ شيءٍ خالصه . ولذلك قيل للعقل : لبّ[١] ويقول الطّبريّ[٢] : « وخصّ جلّ ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب لأنّهم هم أهل التّمييز بين الحقّ والباطل وأهل الفكر الصّحيح والمعرفة بحقائق الأشياء الّتى بالعقول تدرك وبالألباب تفهم و لم يجعل لغيرهم من أهل الجهل فى الخطاب بذلك حظًّا إذ كانوا أشباحاً كالأنعام وصوراً كالبهائم ، بل هم منها أضلّ سبيلا ، والألباب جمع لبّ وهو العقل » .

السّنة كلّها وقتٌ للعمرة وليس كذلك الحجّ ، وقد تحدّثت الآية الكريمة السّابقة عن العمرة ، وهذه الآية الكريمة تتحدّث عن الحجّ فتقرّر أنّ وقت الحجّ أشهرٌ معلومات ، هى شوّال وذو القعدة وذو الحجّة كاملاً ، أو لياليه العشر الأول . وبسبب قلّة عدد الأشهر هنا جاءت الصيّغة الدّالّة على ذلك « أفعل » بينما جاءت صيغة « فعول » دليلاً على الكثرة فى قوله تعالى[٣] : ﴿ إنّ عدة الشّهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السّماوات والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ﴾ ومعنى التول : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقت الحجّ أشهرٌ معلومات ومعروفات . وإنّما كان التّقرير بكون أشهر الحجّ معلوماتٍ لأنّ الحجّ إلى بيت الله تعالى الحرام ، ويلحق بالحجّ العمرة ، من بقايا حنيفيّة إبراهيم عليه السّلام أبى الأنبياء ، وقد أمر الله تعالى محمّد بن عبد الله ﷺ أن يتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً ﴿ ثمّ أوحينا إليك أن اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾[٤] حقًّا إنّ الحجّ إلى بيت الله الحرام قد أدخل العرب فيه ما ليس منه ، ومع ذلك فإنّه كان من أوضح بقايا الحنيفيّة السّمحة دين إبراهيم عليه السّلام وظلّت مشهورة معروفة ومعالمه البارزة غير مطموسة . وإنّ هذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ الحجّ أشهرٌ معلومات ﴾ ممّا يقرّر علم المخاطبين الّذين نزل الكتاب العزيز بلسانهم ببعض معالم الحجّ أعنى شهوره ، وقد شاءت إرادة العليم الحكيم أن تثبّت ذلك الوقت وترسّخ شهور الحجّ وتقرّر علم العرب بتلك الأشهر .

---

(١) تفسير القرطبىّ ٧٨٥
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٤
(٤) سورة التّوبة ٣٦
(٤) سورة النّحل ١٢٣

وبناءً على الخلاف بين العلماء فى كون شهر ذى الحجّة كاملاً أو عشر ليالٍ منه من أشهر الحجّ يتعلّق الدّم . فمن قال إنّ ذا الحجّة كلّه من أشهر الحجّ لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النّحر لأنّها فى أشهر الحجّ ، وعلى القول الآخر يلزم الدّم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته . وهذا النّوع من الخلاف بين العلماء متعلّقٌ بنهاية أشهر الحجّ ، وثمّة خلافٌ من نوعٍ آخر بين العلماء ويتعلّق هذه المرّة ببداية أشهر الحجّ فإنّ من العلماء من كره الإحرام بالحجّ فى غير أشهر الحجّ ، ومن هؤلاء أبو حنيفة ومالك وأحمد . وروى الشّافعىّ عن ابن عباس أنّه قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يحرم بالحجّ إلاّ فى شهور الحجّ من أجل قول الله تعالى : ﴿ الحجّ أشهر معلومات ﴾ .

إنّ الحجّ إلى بيت الله تعالى الحرام هو الرّكن الخامس من أركان الإسلام ، وإنّ هذا الرّكن إنّما يؤدّى فى شهوره ويمارس فى أوقاته المقدّرة المضبوطة ، فما هى الأمور المطلوبة والصّفات المرغوب تحقّقها فيمن فرض على نفسه أداء هذا الرّكن وألزم نفسه القيام بهذه الفريضة ؟ قال تعالى : ﴿ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ ﴾ إنّ من فرض على نفسه الحجّ فيهنّ ، أى فى هذه الأشهر ، ويلاحظ أنّ الأشهر لمّا كانت جمع قلّة جاء الضّمير على الكثير المستعمل فجرى مجرى الجمع مطلقاً للعاقلات فقيل « فيهن » وليس « فيها » إنّ من فرض على نفسه الحجّ فى هذه الأشهر وألزمه نفسه بالشّروع فيه بالنّيّة قصداً باطناً ، وبالإحرام فِعْلاً ظاهراً ، وبالتّلبية نطقاً مسموعاً ، فإنّ عليه ألاّ يرفث وألاّ يفسق وألاّ يجادل فى الحجّ . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تستعمل أسلوب النّفى وهى تريد النّهى ، وهذا مظهرٌ من مظاهر إعجاز القرآن الكريم . ﴿ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ ﴾ إنّنا بصدد نفى جنس الرّفث وجنس الفسوق وجنس الجدال فى الحجّ . وحينما لا يكون فى الحجّ رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدال ، فذلك معناه أنّ من فرض على نفسه الحجّ لم يرفث ولم يفسق ولم يجادل ، امتثالاً لنهى الآية الكريمة الّذى جاء فى صيغة نفى هذه الأجناس الثّلاثة من الصّفات غير الحسنة . إنّ الآية الكريمة تريد أن تقرّر أنّ جنس الرّفث وجنس الفسوق وجنس الجدال لا ينبغى أن يوجد أساساً . وكأنه حينما لا يوجد أساساً لشرف الزّمان والمكان وصحّة

القصد وسلامة الغرض ، لا داعى للنّهى عن ارتكاب أيٍ منها لتنافيها مع جلال الفريضة وعظم الرّكن الّذى يؤدّيه الحاجّ . ومن هنا كان العدول عن النّهى إلى النّفى ، ومن هنا كان النّفى هو الأبلغ .

وإلى جلال الفريضة وعظم الرّكن نبّه القول « فرض » وتكرار لفظ الحج وعدم الاكتفاء باسم الضّمير « فيه » ولك فى القول : ﴿ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ ﴾ .

إنّ من ألزم نفسه الحجّ إلى بيت الله الحرام لا يرفث ، بمعنى أنّه لا يجامع أهله ولا ينال شيئاً ممّا يريده الزّوج من زوجه ، بل إنّه منهيٌّ عن أن يفاتح زوجته بصريح اللّفظ بأنه بعد انقضاء الحجّ سوف ينال منها ما ينال الزّوج من زوجه . إنّ الحاجّ إلى بيت الله تعالى الحرام ينبغى أن يتّجه بجميعه إلى الله تعالى وأن يدير ظهره لشهوة النّساء بخاصّة ، شهوة الدّنيا بعامّة .

وإنّ الشّىء ذاته يقال عن الفسوق ، بمعنى المعاصى ، وعن الجدال ، بمعنى جدال الرّجل صاحبه ومُماراته حتّى يغضبه . إنّ الحاجّ منهيٌّ عن المعاصى كلّها . حقّاً إنّ كلّ إنسانٍ منهيٌّ عن ارتكاب المعاصى ، وهذا النّهى فى حقّ الحاجّ آكد ، لأنّه حجّ إلى بيت الله الحرام بقصد أن يغفر الله تعالى ذنوبه ويمحو خطاياه ويعود من الحجّ كيوم ولدته أمّه ، فكيف يصحّ للحاجّ أن يلطّخ الصّفحة البيضاء بفضل الله تعالى بالفسوق ، المعاصى والذّنوب . ويلحق بالمعاصى الجدال ، بمعنى الخصام والمماراة حتّى يغضب الحاجّ صاحبه فى غير مجال العلم بطبيعة الحال فليس ذلك من الجدال فى شىء .

ويلاحظ بشأن تقديم الرّفث بمعنى الجماع ودواعيه اعتباره الأكثر احتمالاً ، ويلاحظ ذكر الفسوق بعد ذلك لأنّ احتمال رتكاب المعاصى واردٌ ، ويلاحظ ذكر الجدال أخيراً بقصد دفع غفلة بعضهم عن الخصام ، وطرد ظنّ بعضهم أنّ المماراة حتّى إغضاب الحاجّ صاحبه من الأمور المعتادة لقطع الطّريق والأحوال غير المنهىّ عنها لبساطة أمرها وهوان شأنها . إنّ الآية الكريمة تصحّح ذلك الفهم غير الصّحيح وتنهى عن هذا الأمر الّذى يبدو للوهلة الأولى غير ذى بال ، تماماً كما تنهى عن الرّفث الّذى يفسد الحجّ والمعاصى الّتى

تهوى بصاحبها فى النّار . إنّ النّهى عن الأمر الهيّن دليلٌ على النّهى عن ارتكاب الحاجّ كلّ ما لا يليق فى نظر الشّرع وفى نظر العقل .

وفى حال ارتكاب الحاجّ الرّفث قال أصحاب الرّأى : إن جامع قبل الوقوف فسد حجّه وعليه شاةٌ أو سُبْع بدنة . وإن جامع بعده لم يفسد حجّه وعليه بدنة[١] : « وَيَرْمى الجمرة يوم النّحر وحلق الشّعر أو تقصيره يحلّ للمحرم كلّ ما كان محرّماً عليه بالإحرام . فله أن يمسّ الطّيب ويلبس الثّياب وغير ذلك ، ما عدا النّساء . وهذا هو التّحلّل الأول .

فإذا طاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الرّكن ، حلّ له كلّ شيءٍ حتّى النّساء ، وهذا هو التّحلّل الثّانى والأخير »[٢] .

وعقب النّهى عن الرّفث والفسوق والجدال فى الحجّ بصيغة النّفى البليغة ، يجىء الحثّ على فعل الخيرات الّتى يعلمها الله تعالى ويثيب عليها : ﴿ وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله ﴾ إنّ كلّ أنواع الخيرات يطالب الحاجّ بها ، وبخاصّة تلك الأنواع من الخير الّتى تقابل الصّفات الثّلاث المنهىّ عنها . فالمطلوب من الحاجّ وقد اجتنب الرّفث والفسوق والجدال فى الحجّ أن يكون نطقه ذكراً ، وقوله لطفاً ، وعمله برّاً ، وفعله خيراً . وإنّ أىّ خير يفعله الحاجّ وغير الحاجّ يعلمه الله تعالى الّذى لا يخفى عليه شيءٌ فى الأرض ولا فى السّماء وسيثيب عليه جلّ وعلا .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النّبىّ ﷺ يقول : من حجّ لله فلم يرفث ولم يَفْسُق رجع كيوم ولدته أمّه[٣] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل النّبىّ ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمانٌ بالله ورسوله . ثمّ ماذا ؟ قال : جهادٌ فى سبيل الله . قيل : ثمّ ماذا ؟ قال : حَجٌّ مبرور[٤] وعن عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحجّ ، حجّ مبرور . فقالت عائشة : فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ[٥] وقال ﷺ : والحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاّ الجنّة ، خرّجه مسلم وغيره .

---

(١) فقه السّنّة ١/٥٧٦
(٢) فقه السّنّة ١/٦١٤
(٣) صحيح البخارىّ ٢/١٦٤
(٤) صحيح البخارىّ ٢/١٦٤
(٥) صحيح البخارىّ ٣/٢٤

وجاء عنه ﷺ أنّه قال : والّذى نفسى بيده ما بين السّماء والأرض من عملٍ أفضل من الجهاد فى سبيل الله أو حجّة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال[١] .

وقال الفقهاء : الحجّ المبرور هو الّذى لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه[٢] ويقول القرطبى[٣] : « قلت : الحجّ المبرور هو الّذى لم يعص الله سبحانه فيه ولا بعده . قال الحسن : الحجّ المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً فى الدّنيا راغباً فى الآخرة » .

وبعد التّقرير فى أسلوب الشّرط عِلْمَ الله تعالى بما نفعل من خير : ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ يجىء الأمر بالتّزوّد ، ويجىء التّنبيه إلى أنّ خير ما يتزوّد منه الإنسان تقوى الله تعالى وذلك بفعل الأوامر واجتناب النّواهى بقصد الاتّخاذ من ذلك وقايةً من عذاب الله تعالى ونار جهنّم : ﴿ وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التّقوى ﴾ إنّ الأمر بمطلق التّزوّد ، يجعل الرّأى الّذى يذهب إلى كون الأمر بالتّزوّد هنا يراد به التّزوّد بالزّاد ، الطّعام والشّراب وما إليهما ، يجعل هذا الرّأى مقبولاً . روى البخارىّ[٤] : « عن ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما قال : كان أهل اليمن يُحُجّون ولا يتزوّدون ويقولون : نحن المتوكّلون . فإذا قدموا مكّة سألوا النّاس ، فأنزل الله تعالى : وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التّقوى » وممّا يقوّى هذا الرّأى أنّ ربّ العزّة جعل حجّ البيت له جلّ وعلا على من استطاع إليه من النّاس سبيلا . قال تعالى[٥] : ﴿ ولله على النّاس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وتتحقّق الاستطاعة الّتى هى شرطٌ من شروط وجوب الحج بما يأتى :

١ ــ أن يكون المكلّف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحجّ لشيخوخة أو زَمانة[٦] أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال .

٢ ــ أن تكون الطّريق آمنة بحيث يأمن الحاجّ على نفسه وماله .

٣ ، ٤ ــ أن يكون مالكاً للزّاد والرّاحلة . والمعتبر فى الزّاد أن يملك ما يكفيه ممّا

---

(١) تفسير القرطبى ص ٧٨١
(٢) تفسير القرطبى ص ٧٨١
(٣) تفسير القرطبى ص ٧٨١
(٤) صحيح البخارى ٢/١٦٥
(٥) سورة آل عمران ٩٧
(٦) الزَّمانة ، بفتح الزّاى : العاهة وعدم بعض الأعضاء .

يصحّ به بدنه ، ويكفى من يعوله كفايةً فاضلةً عن حوائجه الأصليّة ، من ملبسٍ ومسكن ومركبٍ وآلةِ حرفةٍ حتّى يؤدّى الفريضة ويعود . والمعتبر فى الرّاحلة أن تمكّنه من الذّهاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ[١] .

إنّ التّزوّد فى السّفر ، للحجّ وغير الحجّ ، هو عين الحكمة ، وإنّ امتلاك الزّاد فى حقّ الحاجّ من شروط الاستطاعة ، وبهذا يتبيّن حينما تأمر الآية الكريمة بالتّزوّد عناية الإسلام بالأمور الدنيويّة والاهتمام بالشّئون المادّيّة باعتبارها مسعفةً على أداء التّكاليف على الوجه المطلوب ، وبهذا يتبيّن خطأ أولئك الّذين يصرّون على الحجّ إلى بيت الله تعالى وهم لا تتحقّق فيهم الاستطاعة الّتى نصّت عليها الآية الكريمة مظهراً من مظاهر رحمة الله تعالى عباده ورأفته جلّ وعلا بهم .

وإنّ مجىء الخير فى القول : ﴿ وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله ﴾ بين يدى الأمر بمطلق التّزوّد ، والنّصّ على كون التّقوى خير الزّاد ، يجعل الرّأى الآخر كذلك وجيهًا ومقبولاً ، وهو الرّأى الّذى يذهب إلى كون الأمر بالتّزوّد إنّما يراد به التّزوّد بالمعنويّات فى مجال الخيرات واستباقها ، وقمّة الخيرات التّقوى . ومن الّذين مالوا إلى هذا الرّأى أبو حيّان الّذى يقول[٢] : « والّذى يدلّ عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده أن يكون الأمر بالتّزوّد هنا بالنّسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة الّتى تكون له كالزّاد إلى سفره للآخرة ، ألا ترى أنّ قبله : وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله . ومعناه الحثّ والتّحريض على فعل الخير الّذى يترتّب عليه الجزاء فى الآخرة وبعده : فإنّ خير الزّاد التّقوى . والتّقوى فى عرف الشّرع والقرآن عبارةٌ عمّا يتّقى به النّار » .

ونحن من جانبنا نميل إلى كون الأمر بالتّزوّد أساساً يراد به التّزوّد فى مجال المحسوسات . وإن النّصّ على الخير قبل الأمر بالتّزود ، والنّصّ على كون خير الزّاد التّقوى بعد الأمر بالتّزوّد ، يضمّنان الأمر بالتّزوّد جانباً آخر معنويّاً إضافةً إلى الجانب الحسّىّ . وإنّ هذا التّضمين يتّخذ منعطفاً يستقلّ معه الجانب المعنوىّ الّذى ينفصل عن الجانب الحسّىّ كى يكون الزّاد زاداً روحيّاً خالصاً ومعنويّاً محضاً ، آخذاً فى السّموّ صعداً حتّى

---

(١) انظر فقه السنّة ١/٥٣١ (٢) البحر المحيط ٢/٩٣

يرقى إلى مستوى التّقوى القريبة المنزلة من درجة الإحسان إن لم تكن الإحسان ذاته أو الوجه الآخر له .

وإنّ هذا الانعطاف من الحال المحسوس إلى الحال المعنوىّ واتّخاذ الجانب المادّىّ مطيّةً للتحوّل إلى الجانب المعنوىّ لرباطٍ جامعٍ بين الجانبين وقرينة مرشّحة لهذا النّوع من الانتقال والتّحوّل نتبيّنه هو الآخر فى هذه الآية الكريمة من سورة الأعراف . قال تعالى[1] : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ، ولباس التّقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلّهم يذّكّرون ﴾ إنّ الآية الكريمة تجىء إثر خروج آدم وحوّاء عليهما السّلام من الجنّة بإذن الله تعالى بعد أن أغواهما الشّيطان الرّجيم فعصيا الله تعالى بأن أكلا من الشّجرة الّتى نهيا عن مجرّد الاقتراب منها فبدت لهما سوءاتهما ، أى ظهر لكلٍّ منهما قبله وقبل الآخر ودبره ، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنّة وأخذا يلزقان ويلصقان عليهما من ورق الجنّة ليستترا به . إنّ الآية الكريمة تخاطب بنى آدم فى معرض المنّة عليهم والتّذكير بفضل الله تعالى عليهم بأنّ الله سبحانه وتعالى قد أنزل عليهم وخلق لهم لباساً يوارى سوءاتهم ويغطّيها وريشاً يتجمّلون به وثياباً يتزيّنون بها . وإنّ هذا النّوع من الملابس ، فى هيئة الشّعار والدثار وما إليهما ممّا يستتر به الإنسان ويتجمّل ، ينبغى أن يتّخذ من باب الشّكر لله تعالى والقيام بواجب الشّكر على النّعم والآلاء وسيلةً لنوعٍ آخر أجمل من الثّياب الّتى يتزيّن بها الإنسان ويتجمّل ، وهذا النّوع الآخر من اللّباس هو لباس التّقوى الّذى تنصّ الآية الكريمة على أنّه خيرٌ وأحسن مآلاً . وهكذا يتبيّن اتّخاذ الملابس فى مجال المحسوسات مطيّةً للباس التّقوى فى مجال المعنويّات . وهكذا يتبيّن بشأن آية سورة البقرة اتّخاذ التّزوّد للدّنيا مطيّةً للتّزوّد الحقّ للآخرة . واللّطيف فى الأمر أنّ التّقوى هى محطّ كلٍّ من الزّاد واللّباس ، الطّعام والشّراب ، الشّعار والدّثار ، ما يتزوّد به الإنسان ويستتر ، يتحلّى به ويتجمّل . قال تعالى : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يوارى سوءاتكم وريشاً ، ولباس التّقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلّهم يذّكّرون ﴾ وقال تعالى ﴿ وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه

---

(١) سورة الأعراف ٢٦

الله . وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التّقوى ﴾.

وعلى غرار اتخاذ التّزوّد مطيّةً إلى خير الزّاد ألا وهى التّقوى ، يتّخذ خير الزّاد وسيلةً لأمر أولى الألباب ، أصحاب العقول الصحيحة والأفهام السّليمة ، بأن يتّقوا الله تعالى لأنّ هذه الفئة من البشر هى مناط التّكاليف وهى الّتى تقوم بها حجّة الله تعالى على خلقه . والمعروف أنّ القرآن الكريم يشير إلى العقل واللّب فى معرض الثّناء والّذكر الحسن فيما يزيد على الأربعين موضعاً . فعلى عباد الله تعالى أولى الألباب أن يقدروا هذه النّعمة حقّ قدرها ، وأنّ يستخدموها للغرض الّذى خلقها الله تعالى من أجله ، وأن يستعملوها فى المجال الّذى تحسنه ، باعتبارها وسيلةً واحدةً من الوسائل الصّحيحة للمعرفة ، شريطة حسن استعمالها وعدم الزّجّ بها فى المتاهات الّتى تضلّ فيها والمجالاة الّتى تذهب معها طاقاتها وجهودها أدراج الرّياح . قال أبو الفرج الجوزىّ: وقد لبّس إبليس على قومٍ يدّعون التّوكّل فخرجوا بلا زاد وظنّوا أنّ هذا هو التّوكّل وهم على غاية الخطأ[١] .

الآيــة رقــم (١٩٨)

قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربّكم ، فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالّين ﴾ .

سـبب النّزول :

روى البخارىّ عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال : كانت عكاظ و مَجنّة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهليّة فتأثّموا أن يتّجروا فى المواسم فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربّكم ، فى مواسم الحـجّ[٢] ولبعضهم : فلمّـا جـاء الإسـلام تأثّمـوا أن يتّجـروا فسـألوا رسـول الله ﷺ عـن ذلك فأنـزل الله هـذه الآيـة[٣] وجـاء فى

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٤

(٢) صحيح البخارى ٦/٣٤ وانظر تفسير الطبرى ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٦

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٣٩.

فى الكشّاف[١] : « وكان ناسٌ من العرب يتأثّمون أن يتّجروا أيّام الحجّ . وإذا دخل العشر كفّوا عن البيع والشّراء فلم تقم لهم سوق ويسمّون من يخرج بالتّجارة الدّاجّ ويقولون : هؤلاء الدّاجّ وليسوا بالحاجّ ..... وعن عمر رضى الله عنه أنّه قيل له : هل كنتم تكرهون التّجارة فى الحجّ فقال : وهل كانت معايشنا إلاّ من التّجارة فى الحجّ » وقال سعيد بن جبير : كان بعض الحاجّ يسمّون الدّاجّ فكانوا ينزلون الشّقّ الأيسر من منى وكان الحاجّ ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتّجرون حتّى نزلت : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربّكم ﴾ فحجوّا[٢] وعن قتادة قال : كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتّجروا بتجارةٍ و لم يعرّجوا على كسيرٍ ولاعلى ضالّةٍ فأحلّ الله ذلك فقال : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم .... ﴾ . إلى آخر الآية[٣] .

جناح : حرجٌ[٤] وإثم[٥] .

أن تبتغوا : فى أن تبتغوا ، تطلبوا[٦] وتلتمسوا[٧] .

فضلاً من ربّكم : رزقاً من ربّكم[٨] بالتّجارة[٩] .

فإذا أفضتم : دفعتم بكثرة ، وهو من إفاضة الماء وهو صبّه بكثرة[١٠] شبّه بفيض الماء والدّمع . فأفاض من الفيض . وأفعل هذا بمعنى المجرّد . وليست الهمزة للتّعدية[١١] .

من عرفات : إنّما صرف عرفات وإن كان علماً على مؤنّث لأنّه فى الأصل جمع كمسلماتٍ ومؤمنات سمّى به بقعةٌ معيّنةٌ فروعى فيه الأصل فصرف ، اختاره ابن جرير[١٢] لأنّ التّاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ومسلمون لأنّه تذكيره ، وصار التّنوين بمنزلة النّون ، فلمّا سمّى به ترك على حاله كما يترك المسلمون إذا سمّى به

---

(١) ١/٢٦٤
(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٥
(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٦
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٤
(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٦
(٦) الجلالين .
(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٤
(٨) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٤ والجلالين
(٩) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٤ والبحر المحيط ٢/٩٤
(١٠) الكشّاف ١/٢٦٤
(١١) البحر المحيط ٢/٨٣
(١٢) تفسير ابن كثير ١/٢٤٠

على حاله[١] وقراءة الجماعة عرفاتٍ بالتّنوين ، وكذلك لو سمّيت امرأةً بمسلمات لأنّ التّنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ، وإنّما هو بمنزلة النون فى مسلمين[٢] كما تقدّم .

وعرفات اسم علم سمّى بجمع كأذرعات . وسمّيت تلك البقعة عرفات لأنّ النّاس يتعارفون بها[٣] .

روى الإمام أحمد وأهل السّنن بإسناد صحيحٍ أنّ النّبىّ ﷺ قال : الحجّ عرفات — ثلاثا — فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك . وأيّام منى ثلاثة ، فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه . ووقت الوقوف من الزّوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثّانى من يوم النّحر لأنّ النّبىّ ﷺ وقف فى حجّة الوداع بعد أن صلّى الظهر إلى أن غربت الشّمس وقال : لتأخذوا عنّى مناسككم . وقال فى هذا الحديث : فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك . وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشّافعىّ رحمهم الله[٤] .

وأجمع أهل العلم على أنّ من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزّوال ثمّ أفاض منها قبل الزّوال أنّه لا يعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزّوال . وأجمعوا على تمام حجّ من وقف بعرفة بعد الزّوال وأفاض نهاراً قبل اللّيل إلاّ مالك بن أنس فإنّه قال : لابدّ أن يأخذ من اللّيل شيئاً . وأمّا من وقف بعرفة باللّيل فإنّه لا خلاف بين الأمّة فى تمام حجّه[٥] .

وروى الإمام أحمد عن جبير بن مطعم أنّ النّبىّ ﷺ قال : كلّ عرفات موقف وارفعوا عن عُرَنَة . وكلّ مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسِّر . وكلّ فجاج مِنى منحر ، وكلّ أيّام التّشريق ذبح[٦] .

وفى الصّحيحين عن أسامة بن زيد أنّه سئل كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين

---

(١) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٦ (٢) تفسير القرطبى ص ٧٨٧
(٣) تفسير القرطبىّ ص ٧٨٧ وانظر الكشّاف ١/٢٦٤ والبحر المحيط ٢/٨٣
(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٤٠ (٥) تفسير القرطبى ص ٧٨٨
(٦) تفسير ابن كثير ١/٢٤٢ وانظر تفسير القرطبىّ ص ٧٩٠

دفع وأفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوةً نصّ ، والعَنَق محرّكة هو انبساط السّير ، وسير واسعٌ سريعٌ فسيحٌ للإبل والدّابّة ، والفجوة : الموضع المتّسع بين شيئين[١] قال هشام بن عروة : والنّصّ فوق العنق . وهكذا ينبغى على أئمّة الحاجّ فمن دونهم ، لأنّ فى استعجال السّير إلى المزدلفة استعجالَ الصلاّة بها . ومعلومٌ أنّ المغرب لا تصلّى تلك اللّيلة إلاّ مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنّتها[٢] .

واستحبّ أهل العلم صوم يوم عرفة إلاّ بعرفة . روى الأئمة واللّفظ للتّرمذىّ عن ابن عبّاس أنّ النّبىّ ﷺ أفطر بعرفة . وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبنٍ فشرب . قال : حديثٌ حسنٌ صحيح . وقد روى عن ابن عمر قال : حججت مع النّبىّ ﷺ فلم يصمه — يعنى يوم عرفة — ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبّون الإفطار بعرفة ليتقوّى به الرّجل على الدّعاء . وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . وأسند إلى ابن عمر مثل الحديث الأوّل ، وزاد فى آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه . حديثٌ حسن[٣] .

وفى فضل يوم عرفة قال ﷺ : صوم يوم عرفة يكفّر السّنة الماضية والباقية . أخرجه الصّحيح . وقال ﷺ : أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنّبيّون من قبلى : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له[٤] .

وفى الموطأ عن عبد الله بن كريز أنّ رسول الله ﷺ قال : ما رؤى الشّيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة ، وما ذاك الاّ لما رأى من تنزّل الرّحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلاّ ما رأى يوم بدر[٥] .

ويقول الزّمخشرىّ[٦] : « وقيل : فيه دليلٌ على وجوب الوقوف بعرفة ، لأنّ الإفاضة لا تكون إلاّ بعده ، وعن النّبىّ ﷺ : الحجّ عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٤١ وانظر تفسير القرطبى ص ٧٩٠ والبحر المحيط ٢/٩٦

(٢) تفسير القرطبىّ ٧٩٠ وانظر ٨٠٢

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٣

(٤) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٢

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٢

(٦) الكشّاف ١/٢٦٤

الحجّ » :

فاذكروا الله : بعد المبيت بمزدلفة بالتّلبية والتّهليل والدّعاء[١] والفاء جواب إذا[٢] .

عند المشعر الحرام : معنى العنديّة هنا القرب منه وكونه يليه[٣] وذلك للفضل ، كالقرب من جبل الرّحمة ، وإلاّ فالمزدلفة كلّها موقف إلاّ وادى محسِّر[٤] .

والمشعر مفعل من شعر أى المعلم[٥] سمّى بذلك لأنّ الصّلاة عنده والمقام والمبيت والدّعاء من معالم الحجّ وفروضه الّتى أمر الله بها عباده[٦] ووصف بالحرام لحرمته[٧] ولأنّه ممنوعٌ أن يفعل فيه ما نهى عنه من محظورات الإحرام[٨] .

والمشعر الحرام هو جبلٌ فى آخر المزدلفة يقال له قُزَح ، وهو الجبل الّذى يقف عليه الإمام وعنده الميقدة . روى جابر رضى الله عنه أنّ النّبىّ ﷺ لمّا صلّى الفجر ، يعنى بالمزدلفة ، بغلس ركب ناقته حتّى أتى المشعر الحرام فدعا وكبّر وهلّل ولم يزل واقفاً حتّى أسفر[٩] وهذا المشعر يسمّى جمعاً وهو ما بين جبلى المزدلفة من حدّ مفضى عرفة إلى بطن محسِّر . قاله ابن عبّاس وابن عمر وابن جبير ومجاهد . وتسمّى العرب وادى محسِّر وادى النّار . وليس المأزمان ولا وادى محسِّر من المشعر الحرام . والمأزِم المضيق ، وهو مضيقٌ واحدٌ بين جبلين ثنّوه لمكان الجبلين . وقيل المشعر الحرام هو قُزح ، قيل : وهو الصّحيح لحديث جابر[١٠] والمشعر الحرام يسمّى جمعاً لأنّه يجمع ثمّ المغرب والعشاء . قاله قتادة ، ويسمّى المزدلفة[١١] سمّيت بفعل أهلها ، لأنّهم يزدلفون إلى الله ، أى يتقرّبون بالوقوف فيها[١٢] وازدلف إليها أى دنا منها[١٣] .

---

(١) الجلالين وانظر تفسير القرطبىّ ص ٧٩٤ والكشّاف ١/٢٦٥ والبحر المحيط ٢/٩٧

(٢) البحر المحيط ٢/٩٦

(٣) البحر المحيط ٢/٩٧

(٤) الكشّاف ١/٢٦٥

(٥) البحر المحيط ٢/٩٦

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٧ وتفسير القرطبىّ ص ٧٩٤

(٧) الكشّاف ١/٢٦٥ وتفسير القرطبىّ ص ٧٩٤

(٨) البحر المحيط ٢/٩٦

(٩) الكشّاف ١/٢٦٥ والجلالين وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٩

(١٠) انظر البحر المحيط ٢/٩٦

(١١) انظر تفسير القرطبى ص ٧٩٤

(١٢) تفسير القرطبى ص ٧٩٤ والكشّاف ١/٢٦٥

(١٣) الكشّاف ١/٢٦٥

وثبت أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . وأجمع أهل العلم — لا اختلاف بينهم — أنّ السّنّة أن يجمع الحاجّ بين المغرب والعشاء ، واختلفوا فيمن صلاّها قبل أن يأتى جمعاً[١] وثبت أنّ رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين[٢] ويقول ابن كثير[٣] : « والمشاعر هى المعالم الظّاهرة . وإنّما سمّيت المزدلفة المشعر الحرام لانّها داخل الحرم . وهل الوقوف بها ركنٌ فى الحجّ لا يصحّ إلاّ به كما ذهب إليه طائفةٌ من السّلف وبعض أصحاب الشّافعىّ منهم القفّال وابن خزيمة لحديث عروة بن مضرِّس ؟[٤] أو واجب كما هو أحد قولى الشّافعىّ يجبر بدم ؟ أو مستحبّ لا يجب بتركه شىء كما هو القول الآخر ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضعٌ آخر غير هذا . والله أعلم » .

واذكروه كما هداكم : الكاف فى كما نعت لمصدر محذوف . وما مصدريّة أو كافّة .

والمعنى : اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة . أو اذكروه كما علّمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه[٥] والهداية هنا خاصّة ، أى بأن ردّكم فى مناسك حجّكم إلى سنّة إبراهيم صلى الله على نبيّنا وعليه[٦] .

وإن كنتم من قبله : إن مخفّفة من الثّقيلة ، يدل على ذلك دخول اللاّم فى الخبر ، قاله سيبويه[٧] واللاّم هى الفارقة[٨] والضّمير فى قبله عائدٌ إلى الهدى . وقيل إلى القرآن . أى ما كنتم من قبل إنزاله إلاّ ضالّين . وإن شئت على النّبىّ ﷺ كناية عن غير مذكور . والأوّل أظهر والله أعلم[٩] ويقول ابن كثير[١٠] : « قيل من قبل هذا الهدى وقيل القرآن

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٤ (٢) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٥

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٤٢

(٤) انظر حديث عروة فى تفسير ابن كثير ١/٢٤١ وتفسير القرطبىّ ص ٧٨٨

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٩ والكشّاف ١/٢٦٥ وانظر البحر المحيط ٢/٩٧

(٦) البحر المحيط ٢/٩٨ (٧) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٩

(٨) الكشّاف ١/٢٦٥ وانظر البحر المحيط ٢/٩٨

(٩) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٩ (١٠) تفسير ابن كثير ١/٢٤٢

وقيل الرّسول . والكلّ متقاربٌ ومتلازمٌ وصحيح » .

لمن الضّالين : الجاهلين . لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه[١] .

اعتاد العرب قبل الإسلام أن يتّخذوا من أشهر الحجّ ومن الحجّ إلى بيت الله تعالى الحرام أوقاتاً للتّجارة ، ومن بعض الأماكن فى غير الحرم وفى الحرم أسواقاً للبيع والشّراء . وفى ظلّ الإسلام تأثّموا من التّجارة فى أثناء أداء فريضة الحجّ ، خاصّةً وأنّ ربّ العزّة قد نهى من فرض على نفسه الحجّ عن الرّفث والفسوق والجدال ، والمعروف أنّ التّجارة من أسباب الجدال ، والبيع والشّراء من البواعث على الخصام . وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة مبيّناً مسامحته جلّ وعلا للحاجّ فى التّجارة بالبيع والشّراء ، رافعاً عن عباده الحرج والإثم فى ابتغائهم فضلاً من ربّهم فى الحجّ . ومن البيّن أنّ هذا السّماح يقترن به ضمناً ألاّ يشغل البيع والشّراء الحاجّ عن أداء حجّه على الوجه الكامل وألاّ يصرفه عن عبادته تعالى وذكره جلّ وعلا ذكراً كثيراً ، خاصّةً وأنّ الإنسان يستطيع بفضلٍ من الله تعالى وعونٍ أن يذكره جل وعلا ذكراً كثيرا فى كلّ الأحوال .

وقد نفت الآية الكريمة الجناح والإثم عن الحاجّ التّاجر لأن سبب النّزول هو تأثّم المسلمين من ذلك . ووراء ذلك نحن نتبيّن فضل الله تعالى على عباده ورأفته جلّ وعلا بهم حينما تستعمل الآية الكريمة دليلاً على الرّزق من الله تعالى هذا القول : ﴿ فضلاً من ربّكم ﴾ إنّ الرّزق فضلٌ من الله تعالى على عباده وإنّ فى النّصّ على الفضل فى معرض دفع التّأثّم وطرد التّحرّج فضلاً من الله تعالى على فضل . وإنّ من تمام الفضل وكماله استعمال لفظة ربّ الّتى تستعمل عادةً فى القرآن الكريم حينما يعبق الجوّ بشذا الرّضا والامتنان ، وحينما يكون الموقف أقرب إلى الخصوص ، وحينما يكون ثمّة قصدٌ لشدّ الانتباه إلى منّ الله وفضله ووجوب قيام العباد بشكرهم لله تعالى كفاء نعمه وآلائه الّتى لا تُحْصى جلّ وعلا ، ومنها رفع الحرج عن الحاجّ فى التّجارة والبيع والشّراء وابتغاء فضل الله تعالى . إن من الّذين يقدرون هذه النّعمة حقّ قدرها الّذين يؤدّون فريضة الحجّ وقد قدر الله تعالى

---

(١) الكشّاف ١/٢٦٥ .

عليهم أرزاقهم ووجدوا فى التّجارة والبيع والشّراء فى أثناء الحجّ ما أعانهم على شئون الحياة فصحّ لهم بفضل الله تعالى كلٌّ من الآخرة والأولى ولله وحده لا شريك له الفضل والمنّة .

والآية الكريمة بعد ذلك تنصّ على معلمين بارزين من معالم الحجّ وهما الوقوف بعرفات وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بالمزدلفة . ومعروفٌ أنّ الوقوف بعرفات ، بإجماع العلماء ، ركنٌ من أهمّ أركان الحجّ . وإنّ فى ذكر إفاضة الحاجّ من عرفات واندفاعه سريعاً منها بعد الوقوف بها وبعد غياب قرص الشّمس ومضىّ جزءٍ يسيرٍ من اللّيل ، إشارةً ضمنيّة إلى الوقوف بعرفات ، وقد قال المصطفى ﷺ : الحجّ عرفة . وبذلك تتجاوز الآية الكريمة أموراً يقوم بها المحرم النّاوى للحجّ . فلو تمثّلنا حاجًّا متأسّياً بالمصطفى ﷺ لتبيّناه يتّجه إلى منى فى يوم التّروية يوم الثّامن من ذى الحجّة . وهنالك يصلّى خمس صلوات الظّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ولا يخرج من منى حتّى تطلع شمس التّاسع ، ثمّ يتّجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التّاسع مع التّكبير والتّهليل والتّلبية . ويستحبّ النّزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة . ويستّحب ألاّ يدخل عرفة إلاّ وقت الوقوف بعد الزوال[١] . وأجمع العلماء على أنّ الوقوف بعرفة هو ركن الحجّ الأعظم[٢] وفى الحديث الصّحيح أنّ النّبىّ ﷺ جمع بين الظّهر والعصر بعرفة وقَصَر . أذّن ثمّ أقام ، فصلّى الظّهر ثمّ أقام فصلّى العصر[٣] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنّه كان يقيم بمكّة ، فإذا خرج إلى منى قصر الصّلاة . وعن عمرو بن دينار قال : قال لى جابر بن زيد : أقصر الصّلاة بعرفة[٤] وبعد الوقوف والإكثار من الاستغفار والذّكر والدّعاء واستقبال القبلة وقد قال أسامة بن زيد : كنت ردف النّبىّ بعرفات فرفع يديه يدعو . رواه النّسائى[٥] وبعد غروب الشّمس يسنّ الإفاضة من عرفة بالسّكينة . ويستحبّ التّلبية والذّكر[٦] .

---

(١) فقه السّنّة ٦٠٦/١ وانظر صحيح مسلم ١٨١/٨

(٢) فقه السّنّة ٦٠٧/١

(٣) فقه السّنّة ٦١١/١ وص ٦٣٩ وانظر صحيح مسلم ١٨٤/٨

(٤) فقه السّنّة ٦١١/١ وانظر صحيح مسلم ١٨٤/٨

(٥) فقه السّنّة ٦٠٩/١ وانظر صحيح مسلم ١٨٦/٨

(٦) فقه السّنّة ٦٠٩/١

إنّ الآية الكريمة كما تبيّن تتجاوز كلّ الأمور الّتى يقوم بها الحاجّ وتنصّ على الافاضة من عرفات بعد الوقوف بها وهو ركن الحجّ الأعظم « وكيفيّة الإفاضة أن يسيروا سيراً جميلاً ولا يطئوا ضعيفاً ولا يؤذوا ماشياً إذ كان ﷺ إذا دفع من عرفات أعنق ، وإذا وجد فرجةً نص . والعَنَق سير سريعٌ مع رفق . والنّصّ سيرٌ شديد فوق العنق . قاله الأصمعىّ والنّضر بن شميل »[١] ونستطيع أن نفهم من النّصّ على الإفاضة بالذّات التّنبيه على استعجال السّير إلى المزدلفة لأنّ فى ذلك استعجال الصّلاة بها . ومعلومٌ أنّ المغرب لا تصلّى تلك اللّيلة إلاّ مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنّتها . فقد صلّى المصطفى ﷺ بالمزدلفة المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً[٢] .

ونستطيع أن نفهم معنى قوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ فى ضوء حديث جابر بن عبد الله رضىَ الله عنه الّذى رواه الإمام مسلم : « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتّى طلع الفجر وصلّى الفجر حين تبيّن له الصّبح بأذانٍ وإقامة . ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده ، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً . فَدَفَعَ قَبْلَ أن تطلع الشّمس وأردف الفضل ابن عبّاس »[٣] .

وبالإضافة إلى ذكر الحاجّ الله تعالى عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، هو مطالبٌ بأن يذكر الله تعالى ذكراً كثيراً فى كلّ أحواله بعد ذلك ، ولهذا تؤكّد الآية الكريمة الأمر بالذّكر وتؤكّده فى القول : ﴿ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالّين ﴾ .

ومطلق الذّكر الحسن هنا كفاء هداية الله تعالى الحاجّ إلى مناسك الحجّ ومعالم الدّين بأن بعث خاتم الأنبياء والمرسلين بالحنيفيّة السّمحة دين إبراهيم عليه السّلام وأنزل عليه القرآن الكريم آخر الكتب السّماوية وأشرفها . وتقرّر الآية الكريمة بل تؤكّد أنّنا نحن المسلمين ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله تعالى فإنّنا كنّا من قبل هداية الله تعالى لمن

---

(١) البحر المحيط ٢/٩٦

(٢) كما فى حديث جابر بن عبد الله . انظر فقه السّنّة ١/٥٤٥ وص ٦١٢ وصحيح مسلم ٨/١٨٧

(٣) فقه السّنّة ١/٥٤٥ وصحيح مسلم ٨/١٨٨

الضّالين ، فى كلّ شئون حياتنا وفى مقدّمتها الحجّ إلى بيت الله الحرام بدليل تحريف العرب قبل الإسلام الكثير من تعاليمه ، ومن ذلك ما تنبّه عليه الآية الكريمة التّالية .

الآيــة رقــم (١٩٩)

قال تعالى : ﴿ ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ .

سـبب الـنّزول :

روى البخارىّ(١) ومسلم(٢)« عن عائشة رضى الله عنها قالت : الحُمْس هـم الّذين أنزل الله عزّ وجلّ فيهم : ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس . قالت : كان النّاس يُفيضون من عرفاتٍ وكان الحُمْسُ يُفيضون من المُزدَلفة يقولون : لا نُفيض إلاّ من الحرم ، فلمّا نزلت أفيضوا من حيث أفاض النّاس رجعوا إلى عرفات » الحُمْس بضمّ الحاء المهملة وإسكان الميم وبسينٍ مهملة . قال أبو الهيثم : الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس . سمّوا حُمْساً لأنّهم تحمّسوا فى دينهم أى تشدّدوا(٣) وروى التّرمذىّ عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله(٤) ، وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله تعالى﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس ﴾ . هذا حديث حسنٌ صحيح(٥) وجاء فى تفسير الطبرى(٦) : « عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح قال : كانت قريش ،

---

(١) صحيح البخارىّ ٦/٣٤

(٢) صحيح مسلم ٨/١٩٧ واللّفظ لمسلم

(٣) صحيح مسلم « شرح النّووىّ » ٨/١٩٧

(٤) قطين الله أى سكّان حرمه ، والقطين جمع قاطن كالقُطان .

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٠ وانظر تفسير الطّبرىّ ٢/١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ والبحر المحيط ٢/٩٨ .

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٠

لا أدرى قبل الفيل أم بعده ، ابتدعت أمر الحُمْس رأياً رأوه بينهم قالوا :، نحن بنو إبراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقاطنو مكّة وساكنوها فليس لأحدٍ من العرب مثل حقّنا ولا مثل منزلنا ولا تعرف له العرب مثلما تعرف لنا ، فلا تعظّموا شيئا من الحلّ كما تعظّمون الحرم فإنّكم إن فعلتم ذلك استخفّت العرب بحرمكم وقالوا : قد عظّموا من الحلّ مثلما عظّموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها وهم يعرفون ويقرّون أنّها من المشاعر والحجّ ودين إبراهيم ويرون لسائر النّاس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها إلاّ أنّهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرمة ولا نعظّم غيرها كما نعظّمها نحن الحمس ، والحمس أهل الحرم . ثمّ جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكنى الحلّ مثل الّذى لهم بولادتهم إيّاهم فيحلّ لهم ما يحلّ لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم . وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم فى ذلك ثمّ ابتدعوا فى ذلك أموراً لم تكن حتّى قالوا : لا ينبغى للحمس أن يأقطوا الأقط ولا يسلئوا السّمن وهم حُرُم ولا يدخلوا بيتاً من شعر ولا يستظلّوا إن استظلّوا إلاّ فى بيوت الأدم ما كانوا حراماً . ثمّ رفعوا فى ذلك فقالوا : لا ينبغى لأهل الحلّ أن يأكلوا من طعامٍ جاءوا به معهم من الحلّ فى الحرم إذا جاءوا حجّاجاً أو عمّاراً . ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أوّل طوافهم إلاّ فى ثياب الحمس ، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراة فحملوا على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك[١] فكانوا على ذلك حتّى بعث الله محمّداً ﷺ فأنزل الله حين أحكم له دينه وشرع له حجّته : ﴿ ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ »[٢] .

ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس : « ثم ليست فى هذه الآية للتّرتيب ، وإنّما هى لعطف جملة كلامٍ هى منها منقطعة »[٣] ويقول ابن كثير[٤] : « ثمّ ههنا لعطف خبرٍ

---

(١) انظر هنا صحيح مسلم ١٦٢/١٨

(٢) انظر هنا تفسير القرطبىّ ص ٨٠٠ وتفسير ابن كثير ٢٤٢/١ والبحر المحيط ٩٨/٢، ٩٩

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٠

(٤) تفسير ابن كثير ٢٤٢/١

على خبرٍ وترتيبه عليه كأنّه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور النّاس بعرفات » ويقول الزمخشرى[1] : « فإن قلت : فكيف موقع ثمّ ؟ قلت : نحو موقعها فى قولك : أحسن إلى النّاس ثمّ لا تُحْسن إلى غير كريم ، تأتى بثمّ لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره وبعدما بينهما ، فكذلك حين أمرهم بالذّكر عند الإفاضة من عرفات قال ، ثم أفيضوا ، لتفاوت ما بين الإفاضتين وأنّ إحداهما صواب والثّانية خطأ » .

الآية الكريمة نزلت أساساً فى قريش الّتى كانت تقف فى المزدلفة باعتبارها جزءاً من الحرم وليس فى عرفات خلافاً لسائر العرب ، تعالياً من قريش وبقيّة الحُمْس على العرب الّذين يقفون فى عرفات وهى من الحلّ . إنّ قريشاً ومن ولدتهم يتعمّدون مخالفة إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام اللّذين وقفا بعرفات ، ويتعالون على سائر العرب بحجّة أنّهم قطين الله وسكّان حرمه . وسبق أن نصّت الآية الكريمة السّابقة على إفاضة الحاجّ من عرفات . وها هى ذى الآية الكريمة التّالية تخاطب الحمس ، قريشاً ومن ولدته بأن يفيضوا من حيث أفاض النّاس ، أى من عرفات وليس من المزدلفة على نحو ما كانوا يفعلون مخالفين لدين إبراهيم عليه السّلام . وحينما يفيضون من عرفات فذلك معناه ضمناً أنّ وقوفهم مع النّاس فى عرفات ، وبهذا تشملهم الآية الكريمة السّابقة .

وإذا كان الأمر بالإفاضة من عرفات متّجهًا إلى الحُمْس أساساً الّذين أدخلوا فى الحجّ ما ليس منه وغيّروا وبدّلوا ، فإنّ الأمر بالاستغفار فى القول : ﴿ واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ شاملٌ لكلّ الحجّاج . وهو أمرٌ بالاستغفار شاملٌ ليلة المزدلفة وما قبلها وبخاصّةٍ يوم عرفة وما بعدها وبخاصّةٍ يوم عيد الأضحى يوم الحجّ الأكبر والأيّام المعدودات بعده أيّام التّشريق أو أيّام منى الثّلاثة .

وإن اقتران الأمر بالاستغفار بالإفاضة من عرفاتٍ إلى المزدلفة بالذّات ، فليس ثمّة إشارةٌ إلى الاستغفار فى الآيات الكريمات قبل ولا بعد ، يجعل ارتباط الأمر بالاستغفار وثيقاً بيوم عرفة وليلة المزدلفة ويوم الحجّ الأكبر . وسبق أن وقفنا على شىءٍ من فضل يوم

---

(١) الكشّاف ١/٢٦٥

عرفة وتجاوز الله سبحانه وتعالى فيه عن الذنوب العظام . وبتأملنا لنهار عرفة وليلة المزدلفة وللواقفين بعرفات والذّاكرين الله سبحانه وتعالى عند المشعر الحرام جبل قُزَح بالمزدلفة ، يتبيّن أنّ هذين المكانين العظيمين والمعلمين الكبيرين يتجمّع فيهما فى تلك الأثناء أكبر عددٍ ممكنٍ من صالحى هذه الأمّة المسلمة لله ربّ العالمين الّذين يستغفرون الله تعالى ويبتهلون إليه ويتّجهون نحوه جلّ وعلا بنفوسٍ ضارعة وقلوبٍ خاشعة وعيونٍ دامعةٍ وألسنةٍ لاهجةٍ بذكره جلّ وعلا تائبةٍ مستغفرة . وإنّ كلّ ذلك التّذلّل والخضوع والخشوع والابتهال إلى الله تعالى والإنابة إليه مظنّة استمطار رحمة الله تعالى وفضله ومنّه وغفرانه . فما أحلى وقع الأمر باستغفار الله تعالى فى تلك الأوقات المباركة والبقاع الطّاهرة . فى الموطّأ أنّ رسول الله ﷺ قال : ما رؤى الشّيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة ، وما ذاك إلاّ لما رأى من تنزّل الرّحمة وتجاوز الله عن الذّنوب العظام إلاّ ما رأى يوم بدر(١) عن ابن عمر قال : خطبنا رسول الله ﷺ عشيّة عرفة فقال : أيّها النّاس : إنّ الله تطوّل عليكم فى مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم إلاّ التّبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله . فلمّا كان غداة جمع قال : أيّها النّاس إنّ الله قد تطوّل عليكم فى مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ، والتّبعات بينكم عوّضها من عنده ، أفيضوا على اسم الله(٢) .

وانظر إلى صيغتى المبالغة « غفورٌ رحيم » ودورهما البليغ فى القول : ﴿ واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ .

ويعتبر الأمر باستغفار الله تعالى من قبل الحاجّ الّذى أفاض لتوّه من عرفات درساً فى وجوب الحذر وعدم الغفلة وخوف العبد الدّائم ألاّ يكون ربّ العزّة قد غفر ذنوبه وتفضّل عليه بقبول أعماله الصّالحة ، تمشياً مع قوله عزّ من قائل فى سورة المؤمنون(٣) : ﴿ إنّ الّذين هم من خشية ربّهم مشفقون . والّذين هم بآيات ربّهم يؤمنون . والّذين

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٧٩٢

(٢) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٢

(٣) الآيات ٥٧ ــ ٦٢

هم بربّهم لا يشركون . والّذين يؤتون ما آتوا وقلوبُهُمْ وَجِلَةٌ أنّهم إلى ربّهم راجعون . أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون . ولا نُكلِّفُ نفْسًا إلاّ وُسْعَها ولدينا كتابٌ ينطق بالحقّ وهم لا يُظْلمون ﴾ .

إنّ من سمات المسلمين المؤمنين المتّقين أنّ قلوبهم وجلةٌ خائفةٌ مشفقة ألا يتفضّل الله تعالى عليها بقبول أعمالها الصّالحة الّتى أعانها الله تعالى على القيام بها . وإنّ أمر المفيضين باستغفار الله تعالى من مقوّمات الدّرس القرآنى فى وجوب يقظة المسلم وعدم غفلته ودوام افتقاره إلى الله تعالى الغنىّ الحميد الّذى يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات ويعلم ما يفعلون وفى وجوب عدم الاتّكال على النّفس طرفة عين .

والسّنّة أن يصلّى الفجر فى أوّل الوقت ثمّ يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ويسفر جدًّا قبل طلوع الشّمس ويكثر من الذّكر والدّعاء فإذا كان قبل طلوع الشّمس أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسِّراً أسرع قدر رميةٍ بحجر[١] لقد كان العرب قبل الإسلام يدفعون بعد طلوع الشّمس ويقولون : أَشْرِق ثبير[٢] كيما نُغير . أى كيما نقرب من التّحلّل فنتوصّل إلى الإغارة[٣] .

قارن بين الضّلال المبين الّذى كان فيه العرب قبل الإسلام وبين الهدى المبين بالإسلام ولله الفضل والمنّة .

الآيــة رقــم (٢٠٠)

قال تعالى : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدَّ ذكراً . فمن النّاس من يقول ربّنا آتنا فى الدّنيا وما له فى الآخرة من خلاق ﴾ .

فإذا قضيتم : فإذا أدّيتم وفرغتم . قال الله تعالى : فإذا قضيتم الصّلاة ، أدّيتم

---

(١) فقه السّنّة ١/٦١٣

(٢) ثَبير بفتح المثلّثة وكسر الموحّدة وسكون التّحتيّة جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذّاهب إلى مِنى .

(٣) تفسير القرطبى ص ٨٠١

الجمعة[١] .

مناسككم : شعائر الحجّ لقوله عليه السّلام : خذوا عنّى مناسككم[٢] وعبادات حجّكم بأن رميتم جمرة العقبة وطفتم واستقررتم بمنى[٣] .

فاذكروا الله : بالتّكبير والثّناء[٤] .

كذكركم آباءكم : الكاف من قوله كذكركم فى موضع نصب ، أى ذكراً كذكركم[٥] كانت عادة العرب إذا قضت حجّها تقف عند الجمرة فتفاخر بالآباء وتذكر أيّام أسلافها من بسالةٍ وكرمٍ وغير ذلك ، حتّى إنّ الواحد منهم ليقول : اللّهمّ إنّ أبى كان عظيم القبّة ، عظيم الجَفْنة[٦] كثير المال ، فأعطنى مثلما أعطيته . فلا يذكر غير أبيه ، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر أيّام الجاهليّة[٧] ويقول أبو حيّان[٨] : « وسبب نزولها أنّهم كانوا إذا اجتمعوا فى الموسم تفاخروا بآبائهم فيقول أحدهم : كان يقرى الضّيف ويضرب بالسّيف ويطعم الطّعام وينحر الجذور ويفكّ العانى ويجزّ النّواصى ويفعل كذا وكذا فنزلت » وعن ابن عبّاس كان أهل الجاهليّة يقفون فى الموسم فيقول الرّجل منهم : كان أبى يطعم ويحمل الحمالات[٩] ويحمل الدّيات ليس لهم ذكرٌ غير فعال آبائهم فأنزل الله على محمدّ ﷺ : فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكرا[١٠] .

أو أشدّ ذكرا : أو هنا قيل للتّخيير وقيل للإباحة وقيل بمعنى بل أشدّ[١١] .

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٣ والبحر المحيط ١٠٢/٢

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٣ (٣) الجلالين

(٤) الجلالين وانظر تفسير الطّبرىّ ١٧٣/٢ ، ١٧٤

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٤

(٦) الجَفْنة ، بفتح الجيم : القصعة الكبيرة .

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٣ وانظر البحر المحيط ١٠٢/٢ والكشّاف ٢٦٥/١ وتفسير الطّبرىّ ١٧٢/٢ ، ١٧٣

(٨) البحر المحيط ١٠٢/٢

(٩) الحمالات بفتح الحاء جمع الحمالة بفتح الحاء أيضاً وهى الدّيات والغرامات .

(١٠) تفسير ابن كثير ٢٤٣/١ (١١) البحر المحيط ١٠٣/٢

ويقول ابن كثير[١] : « وأو هٰهنا لتحقيق المماثلة فى الخبر كقوله : فهى كالحجارة أو أشد قسوة ، وقوله : يخشون النّاس كخشية الله أو أشدّ خشية ، فأرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدون ، فكان قاب قوسين أو أدنى . فليست هٰهنا للشّكّ قطعاً وإنّما هى لتحقيق المخبر عنه كذلك أو أزيد منه » .

أشدّ : نُصِب أشدَّ على الحال من ذكر المنصوب باذكروا ، إذ لو تأخّر عنه لكان صفةً له[٢] كقولهم :

لميّة مُوحِشاً طللٌ

فلو تأخّر لكان : لميّه طللٌ موحش . وكذلك لو تأخرّ هذا لكان : أو ذكراً أشدّ ، يعنى من ذكركم آباءكم[٣] .

فمن النّاس : المراد المشركون . قال أبو وائل والسّدّىّ وابن زيد : كانت عادة الجاهليّة أن تدعو فى مصالح الدّنيا فقط . فكانوا يسألون الإبل والغنم والظّفر بالعدوّ ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنهوا عن ذلك الدّعاء المخصوص بأمر الدّنيا . وجاء النّهى فى صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضاً إذا قصر دعواته فى الدّنيا[٤] .

آتنا : مفعول آتنا الثّانى محذوف تقديره ما تريد أو مطلوبنا[٥] أو نصيبنا[٦] أوما أشبه هذا .

من خلاق : من نصيب[٧] ولا حظّ[٨] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٤٣ (٢) الجلالين

(٣) البحر المحيط ٢/١٠٤ زيادة وينسب لذى الرّمّة وليس فى الدّيوان ولكثيرّ عزّة . انظر مثلاً شرح محمّد محى الدّين عبد الحميد لأوضح المسالك لابن هشام ٢/٣١٠

(٤) تفسير القرطبى ص ٨٠٤ (٥) البحر المحيط ٢/١٠٤

(٦) الجلالين .

(٧) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٤ وتفسير القرطبىّ ص ٨٠٤ والجلالين والكشّاف ١/٢٦٦ ومعانى القرآن للفرّاء ١/١٢٢

(٨) تفسير ابن كثير ١/٢٤٣

تنص الآية الكريمة على قضاء المناسك وتبنى على ذلك أمراً . والمعروف أنّ الحاجّ الآن فى يوم النّحر . وأعمال يوم النّحر تؤدّى مرتّبةً هكذا : يبدأ بالرّمى ثمّ الذّبح ثمّ الحلق ثمّ الطّواف بالبيت . وهذا التّرتيب سنّة . وبرمى الجمرة يوم النحر وحلق الشّعر أو تقصيره يحلّ للمحرم كلّ ما كان محرّماً عليه بالإحرام ما عدا النّساء . وهذا هو التّحلّل الأوّل . فإذا طاف طواف الإفاضة — وهو طواف الرّكن — حلّ له كلّ شيءٍ حتّى النّساء . وهذا هو التّحلّل الثّانى والأخير[١] . والبيات بمنى واجبٌ فى اللّيالى الثّلاثة ، أو ليلتى الحادى عشر والثّانى عشر عند الأئمّة الثلاثة . ويرى الأحناف أنّ البيات سنّة[٢] فإذا قضى الحاج مناسك الحجّ وأتمّ أعماله ، بل فى أثناء أدائه أعمال الحجّ ، عليه أن يملأ كلّ وقته بذكر الله تعالى من تهليلٍ وتسبيحٍ وتحميدٍ وتكبير وثناءٍ على الله تعالى بما هو أهله وصلاةٍ وما إلى ذلك . وبقصد التّنبيه على انحراف العرب قبل الإسلام بالحجّ عن بعض أهدافه من ذكر الله تعالى ذكراً كثيراً ، وبقصد تحذير المسلمين من أن يستمرّوا على ضلال العرب قبل الإسلام الّذين ملأوا أوقاتهم بذكر الآباء وأمجاد الأسلاف والانصراف عن الآخرة إلى الأولى وسؤال الله تعالى منافع دنيويّة ، تأمر الآية الكريمة الحجّاج ، وقوامهم آنذاك من العرب ، وكثيرٌ منهم حديث عهدٍ بالجاهليّة وعاداتها ، بأن يذكروا الله تعالى كذكرهم قديماً آباءهم أو أشدّ ذكراً . لقد اعتاد العرب قبل الإسلام إذا قضوا مناسكهم بمنى أن يقعدوا حلقاً[٣] وفى يوم النحر حين ينحرون[٤] وعند الجمرة[٥] وبين المسجد وبين الجبل[٦] أن يقفوا ويعدّدوا مناقب أسلافهم وأمجاد آبائهم وأجدادهم وأن يسألوا الله تعالى ويلحفوا فى سؤال خير الدنيا وحدها . إنّ المطلوب من المسلمين وقد قضوا مناسكهم أن يذكروا الله تعالى كذكرهم آباءهم من قبل بل أشد ذكراً . وتنعى الآية الكريمة على العرب المشركين الّذين كانوا لا يسألون الله تعالى إلاّ خير الدّنيا فليس لهم فى الآخرة حظٌّ ونصيب . فعلى المسلمين ألاّ يكونوا كالمشركين وأن

---

(١) فقه السّنّة ١/٦١٣ ، ٦١٤
(٢) فقه السّنّة ١/٦٢٢
(٣) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٣
(٤) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٣
(٥) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٢
(٦) معانى القرآن للفرّاء ١/١٢٢ والكشّاف ١/٢٦٦

يسألوا الله سبحانه وتعالى خيرى الدّنيا والآخرة على نحو ما بيّنت الآية الكريمة التّالية . وإنّ فى نصّ الآية الكريمة التّالية على لفظة « حسنة » بشأن كلٍّ من الدّنيا والآخرة ، وعدم مجيء هذه اللّفظة فى القول الّذى يجرى على ألسنة المشركين ﴿ ربّنا آتنا فى الدّنيا ﴾ يوحى بأنّ همّ المشركين منصبٌّ على الدّنيا وحدها ، وبأنّ ما أوتى الإنسان من متاع الدّنيا فليس ذلك شيئاً بالقياس إلى خير الآخرة الحقيقىّ وإلى حسنتها الحقيقيّة ، خاصّةً إذا كان متاع الدّنيا منبتّاً عن الآخرة كما هو الحال فى حقّ المشركين الّذين جاء على لسانهم القول : ﴿ ربّنا آتنا فى الدّنيا ﴾ والّذين استحقّوا ألاّ يكون لهم من نعيم الآخرة أدنى نصيب على نحو ما يفهم من حرف الجرّ الّذى يفيد التّبعيض فى القول : ﴿ وما له فى الآخرة من خلاق ﴾ .

الآيــة رقــم (٢٠١)

قال تعالى : ﴿ومنهم من يقول ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار﴾ .

نعت الآية الكريمة السّابقة على المشركين الّذين يسألون ربّهم جلّ وعلا أن يؤتيهم فى الدّنيا وحدها حظًّا ونصيباً ، ويُفْهَم من ذلك تحذير المؤمنين من أن يحذو حذو المشركين الّذين ليس لهم فى الآخرة حظٌّ ولا نصيب . وهذه الآية الكريمة تبيّن أنّ من النّاس ، يعنى المسلمين ، من يدعو الله تعالى بخيرى الدّنيا والآخرة ويسأله جلّ وعلا أن يؤتيه فى الحياتين حسنة وأن يقيه عذاب النّار : ﴿ ومنهم من يقول ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار ﴾ وهذه الآية من جوامع الدّعاء الّتى عمّت الدّنيا والآخرة . قيل لأنس : ادع الله لنا ، فقال : اللّهمّ آتنا فى الدّنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار . قالوا : زدنا قال : ما تريدون ! قد سألت الدّنيا والآخرة[1] وفى الصّحيحين عن أنس قال : كان أكثر دعوةٍ يدعو بها النّبىّ ﷺ يقول : اللّهمّ آتنا فى الدّنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار . قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ،

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٥ انظر تفسير ابن كثير ٢٤٤/١

فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفى حديث عمر أنّه كان يطوف بالبيت ويقول : ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار . ما له هِجّيرى[١] غيرها[٢] وصحّ أنّ رسول الله ﷺ أكثر ما كان يدعو بها وكان يقول ذلك بين الرّكن والحجر الأسود[٣] .

ونستطيع أن نفهم حسنة الدّنيا والآخرة فى ضوء هذه الآية الكريمة من سورة النّحل . قال تعالى[٤] : ﴿ من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيّبةً ولنجزينّهم أجرهم بأحسنِ ما كانوا يعملون ﴾ وعليه تكون الحسنة بمعنى الحياة الطّيّبة فى الأولى والآخرة ، وبهذا تشمل الحسنة توفيق الله تعالى لعبده كى يعمل الصّالحات كى ينال ثواب الصّالحات فى الأولى وفى الآخرة .

وتشمل الحسنة فى الدّنيا كلّ خيرٍ من عافيةٍ وعملٍ صالحٍ وذكر حسنٍ وعلم نافعٍ ودارٍ واسعةٍ ، ومركبٍ مريح ، وزوجةٍ صالحة ، وأبناء صالحين بررة ، ورزقٍ واسع . وأمّا حسنة الآخرة فإنّها الجنّة بإجماع العلماء[٥] .

ويلقّن ربّ العزّة عباده بأن يسألوه جلّ وعلا أن يدخلهم الجنّة وأن يقيهم عذاب النّار . وحينما يقى الله سبحانه وتعالى العبد من النّار فذلك معناه أنّه دخل بفضل الله تعالى الجنّة ابتداءً وأنّه ليس ممّن يدخل النّار بمعاصيه وتخرجه الشّفاعة[٦] .

روى الإمام أحمد عن أنسٍ رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له رسول الله ﷺ : هل تدعو الله بشيءٍ أو تسأله إيّاه ؟ قال نعم : كنت أقول : اللّهمّ ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجلّه لى فى الدّنيا . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ، لا تطيقه ، أو لا تستطيعه ، فهلاّ قلت : ربّنا آتنا فى الدّنيا

---

(١) الهِجّيرو الهجّيرى ، بكسر الهاء والجيم المشدّدة : الدّأب والعادة والدّيدن .

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٥ وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٤

(٣) البحر المحيط ٢/١٠٥

(٤) سورة النّحل ٩٧

(٥) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٥ وتفسير ابن كثير ١/٢٤٤ والجلالين وتفسير الطّبرىّ ٢/١٧٥

(٦) انظر تفسير القرطبىّ ص ٨٠٥ والبحر المحيط ٢/١٠٦

حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار . قال : فدعا الله فشفاه . انفرد بإخراجه مسلم[١] ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾

الآيــة رقــم (٢٠٢)

قال تعالى : ﴿ أولئك لهم نصيبٌ ممّا كسبوا والله سريع الحساب ﴾ .

أولئك لهم نصيبٌ ممّا كسبوا : هذا يرجع إلى الفريق الثّانى فريق الإسلام ، أى لهم ثواب الحجّ أو ثواب الدّعاء ، فإنّ دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع أولـئك إلى الفريقين ، فللمؤمن من ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقَصْر نظره على الدّنيا ، وهو مثل قوله تعالى : ولكلٍّ درجاتٌ ممّا عملوا[٢] .

نصيب : حّظٌ[٣] وثواب[٤] .

وما يحتمل أن تكون موصولة بمعنى الّذى أو موصولة مصدريّة أى من كسبهم[٥].

والله سريع الحساب . الحساب فى اللّغة هو العدّ ، ومنه حَسَبُ الرّجل وهو ما عدّه من مآثره ومفاخره[٦] والمعنى فى الآية أنّ الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عدٍّ ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحسّاب ، ولهذا قال وقوله الحقّ : وكفى بنا حاسبين . وقال رسول الله ﷺ : اللّـهمّ منزّل الكتاب سريع الحساب . وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم[٧] .

تحدّثت الآية الكريمة قبل السّابقة عن المشركين الّذين يسألون الله تعالى أن يؤتيهم فى الدّنيا نصيبهم ، وقرّرت أنّ هؤلاء ليس لهم فى الآخرة من نصيب .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٤٤/١ وتفسير الطّبرىّ ١٧٥/٢

(٢) تفسير القرطبى ص ٨٠٦ وانظر الكشاف ٢٦٦/١ والبحر المحيط ١٠٦/٢

(٣) تفسير الطّبرىّ ١٧٥/٢ ، ١٧٦ والبحر المحيط ٨٤/٢

(٤) الجلالين (٥) البحر المحيط ١٠٦/٢

(٦) البحر المحيط ٨٤/٢

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٧ وانظر تفسير الطّبرىّ ١٧٦/٢

وتحدّثت الآية الكريمة السّابقة عن المسلمين الّذين يسألون الله تعالى أنّ يؤتيهم فى الدّنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وأن يقيهم عذاب النّار . ويبقى الحديث عن نصيب هؤلاء وحظّهم ، ثوابهم وجزائهم ، وهو ما بيّنته الآية الكريمة الّتى نحن بصددها . إنّ الآية الكريمة تبدأ باسم الإشارة « أولئك » الدّالّ على البعد إشارةً إلى رفيع منزلة هؤلاء المسلمين . إنّ لهم حظًّا فى الآخرة موفوراً وثواباً فى الجنّة جزيلاً ونصيباً ممّا كسبوا فى هذه الحياة الدّنيا من صالح الأعمال كالحجّ إلى بيت الله تعالى الحرام ، ومن خالص الدّعاء وصادقه ، وبخاصّةٍ دعاؤهم الله تعالى فى أثناء أدائهم مناسك الحج .

وتقرّر الآية الكريمة فى جزئيّتها الأخيرة أنّ الله سبحانه وتعالى سريع الحساب ، إنّه جلّ وعلا « لا يخفى عليه شيءٌ فى الأرض ولا فى السّماء ولا يعزب عنه مثقال ذرّةٍ فيهما ، ثمّ هو مجازٍ عباده على كلّ ذلك ، فلذلك جلّ ذكره امتدح بسرعة الحساب وأخبر خلقه أنّه ليس لهم بمثل فيحتاج فى حسابه إلى عقد كفّ أو وعى صدر »[١] قال عزّ من قائل[٢] : ﴿ وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة ، حتّى إذا جاء أحدَكم الموتُ توفّته رسلُنا وهم لا يفرّطون . ثم ردّوا الى الله مولاهم الحقّ . ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾ .

ووراء ذلك يصحّ أن تشمل الآية الكريمة الفريقين الّذين يسألون الله سبحانه وتعالى أن يؤتيهم نصيبهم فى الدّنيا والّذين يسألون الله سبحانه وتعالى أن يؤتيهم فى الدّنيا حسنةً وفى الآخرة حسنة وأن يقيهم عذاب النّار . إنّ الأوّلين مجازون ومعاقبون . وإنّ الأخيرين مجازون ومثابون . وقد قال تعالى[٣] : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدّنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب ﴾ وقال تعالى[٤] : ﴿ من كان يريد ثواب الدّنيا فعند الله ثواب الدّنيا والآخرة ، وكان الله سميعاً بصيرا ﴾ وبشأن الرّبّيّين الّذين قاتلوا مع أنبياء الله تعالى وجاهدوا حقّ الجهاد جاء قوله تعالى[٥] : ﴿ فآتاهم الله ثواب الدّنيا وحُسْنَ ثواب الآخرة . والله يحبّ المحسنين ﴾ .

---

(١) تفسير الطّبرى ٢/١٧٦
(٢) سورة الأنعام ٦١ ، ٦٢
(٣) سورة الشّورى ٢٠
(٤) سورة النّساء ١٣٤
(٥) سورة آل عمران ١٤٨

الآيــة رقــم (٢٠٣)

قال تعالى : ﴿ واذكروا الله فى أيّامٍ معدودات ، فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى . واتّقوا الله واعلموا أنّكم إليه تُحْشرون ﴾ .

واذكروا الله فى أيّامٍ معدودات : هذا رابع أمرٍ بالذّكر فى الآيات الكريمات[١] ولا خلاف أنّ المخاطب بهذا الذّكر هو الحاجّ ، خوطب بالتّكبير عند رمى الجمار وعلى ما رُزِق من بهيمة الأنعام فى الأيام المعلومات ، وعند أدبار الصّلوات دون تلبية . وهل يدخل غير الحاجّ فى هذا أم لا ؟ فالّذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصّحابة والتّابعين على أنّ المراد بالتّكبير كلّ أحد ، وخصوصاً فى أوقات الصّلوات ، فيكبّر عند انقضاء كلّ صلاة ، كان المصلّى وحده أوفى جماعة ، تكبيراً ظاهراً فى هذه الأيّام ، اقتداءً بالسّلف رضى الله عنهم[٢] .

واختلف العلماء فى طرفى مدّة التّكبير ، فقال عمر بن الخطّاب وعلىّ بن أبى طالب وابن عبّاس : يكبّر من صلاة الصّبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيّام التّشريق . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة . يكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النّحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأوّل . قول عمر وعلىّ رضى الله عنهم فاتّفقوا فى الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك : يكبّر من صلاة الظّهر يوم النّحر إلى صلاة الصّبح من آخر أيّام التّشريق ، وبه قال الشّافعىّ . وهو قول ابن عمر وابن عبّاس أيضاً . وقال زيد بن ثابت : يكبّر من ظهر يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق[٣] ويقول ابن كثير[٤] : « وقد تقدّم أن الرّاجح فى ذلك مذهب الشّافعىّ رحمه الله وهو أنّ وقت الأضحية من يوم النّحر إلى

---

(١) البحر المحيط ٢/١٠٩

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٨١١ وانظر البحر المحيط ٢/١١٠ و ١١١

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٨١٢ وانظر البحر المحيط ٢/١١٠ فثمّة تفصيل .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٤٥

آخر أيّام التّشريق ، ويتعلّق به أيضاً الذّكر المؤقّت خلف الصّلوات والمطلق فى سائر الأحوال . وفى وقته أقوالٌ للعلماء أشهرها الّذى عليه العمل أنّه من صلاة الصّبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التّشريق وهو آخر النّفر الآخر » « وقد ثبت أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكبّر فى قبّته فيكبّر أهل السّوق بتكبيره حتّى ترتجّ منى تكبيراً . ويتعلّق بذلك أيضاً التّكبير وذكر الله عند رمى الجمرات كلّ يومٍ من أيّام التّشريق . وقد جاء فى الحديث الّذى رواه أبو داود وغيره : إنّما جعل الطّواف بالبيت والسّعى بين الصّفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عزّ وجلّ »[١] .

« واختلفوا فى لفظ التّكبير . فمشهور مذهب مالك أن يكبّر إثر كلّ صلاةٍ ثلاث تكبيرات ، .... وفى المذهب رواية يقال بعد التّكبيرات الثّلاث : لا إلـه إلا الله والله أكبر ولله الحمد . وفى المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد »[٢] ومذهب أبى حنيفة : الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاّ الله والله أكبر . ومذهب الشّافعىّ : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[٣] .

وظاهر قوله : واذكروا الله فى أيّامٍ معدودات فمن تعجّل إلى آخره ، مشروعيّة المبيت بمنى أيّام التّشريق ، لأنّ التّعجّل والتّأخّر إنّما هو فى النّفر من منى[٤] عن الزّهرىّ قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى فى أيّام التّشريق فقال : إنّ هذه الأيّام أيّام أكلٍ وشربٍ وذكر الله إلاّ من كان عليه صومٌ من هَدْى[٥] .

فى أيام معدودات : لا خلاف بين العلماء أنّ الأيّام المعدودات فى هذه الآية هى أيّام مِنًى ، وهى أيّام التّشريق ، وأنّ هذه الأسماء واقعةٌ عليها . وهى أيام رمى الجِمار ، وهى واقعةٌ على الثّلاثة الأيام الّتى يتعجّل الحاجّ منها فى يومين بعد يوم النّحر[٦] وليس يوم النّحر منها لإجماع النّاس أنّه لا ينفر أحدٌ يوم النّفر وهو ثانى يوم النّحر . ولو كان يوم النّحر

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٤٥ وانظر البحر المحيط ٢/١٠٩ والكشّاف ١/٢٦٦

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٨١٢ (٣) البحر المحيط ٢/١١٠

(٤) البحر المحيط ٢/١١١

(٥) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٧ وانظر الحديث الّذى رواه مسلم فى تفسير ابن كثير ١/٢٤٥

(٦) تفسير القرطبى ص ٨٠٩

فى المعدودات لساع أن ينفر من شاء متعجّلاً يوم النّفر ، لأنّه قد أخذ يومين من المعدودات . خرّج الدّارقطنى والتّرمذى وغيرُهما عن عبد الرّحمن بن يَعْمرَ الدِّيلى أنّ ناساً من أهل نجدٍ أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : الحجّ عرفة . فمن جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك . أيّام مِنىً الثّلاثة . فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا أثم عليه . أى من تعجّل من الحاجّ فى يومين من أيام منى صار مُقامه بمنى ثلاثة أيّامٍ بيوم النّحر ، ويصير جميع رميه بتسعٍ وأربعين حصاة ، ويسقط عنه رَمْىُ يوم الثّالث . ومن لم يَنْفِرْ منها إلاّ فى آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيّام من أجل يوم النّحر ، واستوفى العدد فى الرَّمْى[١] وقد روى عن ابن عبّاس أنّ المعلومات العشر والمعدودات أيّام التّشريق . وهو قول الجمهور[٢] فأيّام الرّمى معدودات وأيّام النّحر معلومات[٣] وهذه الأيام المعلومات هى الّتى جاءت الإشارة إليها فى قوله تعالى[٤] : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ويقول الطّبرىّ[٥] : « وإنّما وصف المعلومات جلّ ذكره بأنّها أيّامٌ يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام فقال : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيّامٍ معلوماتٍ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ . فلم يوجب فى الأيام المعلومات من ذكره كالّذى أوجبه فى الأيام المعدودات من ذكره ، بل أخبر أنّها أيّام ذكره على بهائم الأنعام » .

فمن تعجّل فى يومين : العجلة : الإسراع فى شىءٍ والمبادرة . وتعجّل تفعّل منه . وهو إمّا بمعنى استفعل وهو أحد المعانى الّتى يجىء لها تفعّل فيكون بمعنى استعجل كقولهم : تكبّر واستكبر وتيقّن واستيقن وتقضّى واستقضى وتعجّل واستعجل ، يأتى لازماً ومتعدّيًا . تقول : تعجّلت فى الشّىء وتعجّلته واستعجلت فى الشّىء واستعجلت زيداً

---

(١) تفسير القرطبىّ ص ٨٠٩

(٢) تفسير القرطبىّ ص ٨١١ وانظر البحر المحيط ٢/١٠٩ و ١١٠ وتفسير الطّبرىّ ٢/١٧٦ وتفسير ابن كثير ١/٢٤٤

(٣) تفسير القرطبىّ ص ٨١٠

(٤) سورة الحجّ ٢٨

(٥) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٧

وإمّا بمعنى الفعل المجرّد فيكون بمعنى عجل كقولهم : تلبّث بمعنى لبث وتعجّب وعجب وتبرّأ وبرئ ، وهو أحد المعانى الّتى جاء لها تفعّل[١] والظّاهر أنّ تعجّل هنا لازم لمقابلته بلازم فى قوله : ومن تأخّر ، فيكون مطاوعاً لعجل فتعجّل نحو كسره فتكسّر[٢] ويقول الزّمخشرىّ[٣] : « والمطاوعة أوفق لقوله : ومن تأخّر ، كما هى كذلك فى قوله :

قد بدرك المتأنّى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزّلـل »

والتّعجيل أبداً لا يكون هنا إلاّ فى آخر النّهار ، وكذلك اليوم الثّالث ، لأنّ الرّمى فى تلك الأيّام إنّما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أنّ يوم النحّر لا تُرْمَى فيه غيرُ جمرة العقبة ، لأنّ رسول الله ﷺ لم يرم يوم النّحر من الجمرات غيرها ، ووقتها من طلوع الشّمس إلى الزّوال . وكذلك أجمعوا أنّ وقت رمى الجمرات فى أيّام التّشريق بعد الـزّوال إلى الغروب[٤] .

فى يومين : بعد يوم النّحر يوم القمر ، وهو الّذى يسمّيه أهل مكّة يوم الرّءوس واليوم بعده ، ينفر إذا فرغ من رمى الجمار كما يفعل النّاس اليوم وهو مذهب الشّافعى[٥] فمن تعجّل فى يومين من أيّام التّشريق فنفر فى اليوم الثّانى فلا إثم عليه فى نفره وتعجلّه فى النّفر[٦] .

فلا إثم عليه : قال علىّ بن أبى طالب وابن عبّاس وابن مسعود وإبراهيم النّخعىّ أيضاً : معنى من تعجّل فقد غفر له ، ومن تأخّر فقد غفر له[٧] عن ابن عبّاس : فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه فى تعجلّه ومن تأخرّ فلا إثم عليه فى تأخّره[٨] .

ومن تأخرّ فلا إثم عليه : ومن تأخرّ عن النّفر فى اليوم الثّانى من أيّام التّشريق إلى

---

(١) البحر المحيط ٢/١٠٨

(٢) البحر المحيط ٢/١١١ وانظر الكشّاف ١/٢٦٦

(٣) الكشّاف ١/٢٦٧

(٤) تفسير القرطبى ص ٨١٢

(٥) الكشّاف ١/٢٦٧

(٦) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٨

(٧) تفسير القرطبىّ ص ٨٢١ وانظر الطّبرىّ ٢/١٧٨ و ١٧٩

(٨) تفسير الطّبرىّ ٢/١٧٨